مركز
الشرق الأوسط

LSE

الوقاية من انعدام الجنسية

تسجيل المواليد والمساعدة القنصلية من أجل هوية قانونية للمهاجرين واللاجئين في مصر والمغرب

برونوين مانبي

مقالة مركز الشرق الأوسط | 27 | يونيو/حزيران 2019

عن مركز الشرق الأوسط

يبني مركز الشرق الأوسط على علاقة كلية لندن للاقتصاد و العلوم الاجتماعية الطويلة مع المنطقة، ويوفر محوراً مركزياً لمجموعة واسعة من البحوث حول الشرق الأوسط.

يهدف المركز لتعزيز التفاهم وتطوير البحث الدقيق على المجتمعات والاقتصادات و الأنظمة السياسية والعلاقات الدولية في المنطقة. ويشجع المركز كلاً من المعرفة المتخصصة والفهم العام لهذا المجال الحيوي. للمركز قوة بارزة في البحوث المتعددة التخصصات والخبرات الإقليمية. باعتبارها من رواد العلوم الاجتماعية في العالم، تضم كلية لندن للاقتصاد أقسام تغطي جميع فروع العلوم الاجتماعية. يستخدم المركز هذه الخبرة لتعزيز البحوث المبتكرة والتدريب على المنطقة.

مركز
الشرق الأوسط

LSE

الوقاية من انعدام الجنسية:
تسجيل المواليد والمساعدة القنصلية
من أجل هوية قانونية
للمهاجرين واللاجئين في مصر والمغرب

برونوين مانبي

مقالة مركز الشرق الأوسط | 27
يونيو/حزيران 2019

ملخص البحث

تقدم هذه الورقة البحثية تحليلاً لنتائج الأبحاث حول تحديد احتياجات المهاجرين واللاجئين من الدول الإفريقية الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى وغيرهم من مصر والمغرب، مع التركيز بشكل خاص على الاطفال الذين ولدوا خارج بلد جنسية آبائهم.

هذه الورقة البحثية تحدد الأطر التشريعية والتنظيمية المعمول بها لتسجيل الولادة وإصدار وثائق الهوية الشخصية، وتقدم تقاريرنتائج المجموعة البؤرية والمقابلات مع المهاجرين واللاجئين حول تنفيذ هذه الأطرعملياً، كما تسلط الضوء على العقبات التي تحول دون تسجيل المواليد من أبوين أجنبيين، وصعوبة الحصول على وثائق من السلطات القنصلية التابعة لبلد الأصل.

تقدم هذه الورقة توصيات للإصلاح القانوني والإداري في مصر والمغرب ، لضمان حصول كل من الأطفال والبالغين على الوثائق التي تؤكد جنسيتهم رسمياً. لقد وضع البحث في سياق أهداف السياسة الدولية والمناقشات حول توفير "هوية قانونية للجميع"، مع تسليط الضوء على مخاطر الاستبعاد وانعدام الجنسية إذا لم تتم معالجة العقبات التي حددها التقرير.

السيرة الذاتية

برونوين مانبي كبيرة زملاء السياسة في مركز الشرق الأوسط والمحققة الرئيسية للمشروع البحثي "منع انعدام الجنسية بين المهاجرين في شمال أفريقيا". وقد كتبت على نطاق واسع عن الجنسية وانعدام الجنسية في أفريقيا.

شكر وتقدير

تم إجراء هذا البحث بالتعاون بين مركز الشرق الأوسط ومركز دراسات الهجرة واللاجئين (CMRS) في الجامعة الأمريكية في القاهرة و والجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة (AMERM)، في الرباط. قاد البحث في مصر نورهان عبد العزيز تحت إشراف أوشا ناتاراجان، المنسقة الرئيسية والمديرة المساعدة في المركز، وفي المغرب مليكة بن الراضي، المنسقة الرئيسية، أستاذة القانون في جامعة محمد الخامس الرباط أكدال، بمساعدة هاجر المخي، حنان سرحاني، وبدرالدين اقريقز.

ساعد المشروع لجنة استشارية قدمت ملاحظات مهمة حول أولويات ونتائج البحوث، وهي تتألف من المؤسسات التالية: قسم انعدام الجنسية التابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) (ميلاني خانا، ورادها غوفيل، ولينا هاب)؛ اليونيسف (كيري نيل)؛ المنظمة الدولية للهجرة (آن التهاوس)؛ المجلس النرويجي للاجئين (فرناندو دي ميدينا روزاليس ومونيكا سانشيز بيرموديز)؛ فاتح عزام (مستشار مستقل في مجال حقوق الإنسان، معهد عصام فارس للسياسة العامة والشؤون الدولية، الجامعة الأمريكية في بيروت). شكرًا أيضًا لجاكلين بهابها من مركز فرانسوا كزافييه باغنود لجامعة هارفارد للصحة وحقوق الإنسان على تعليقاتها على مسودة هذه الورقة، وعلى المشاركين في ورشة العمل التي عقدت في LSE في 1 مارس 2019 والتي تم خلالها تقديم نتائج البحوث.

النتائج الرئيسية

إن الثغرات التشريعية و العقبات الاجرائية التي تحول دون تسجيل المواليد لأبوين أجانب، تزيد من تعرض الأطفال لخطر انعدام الجنسية.

وعلى الرغم من ارتفاع معدلات الولادات في كل من مصر والمغرب، فإن العديد من اللاجئين أو طالبي اللجوء أو المهاجرين يكافحون من أجل تسجيل ولادة أطفالهم، ويواجه المهاجرون ذوي الوضع غير القانوني الصعوبة الأكبر في هذا الأمر.

أهم الحواجز في البلدان المضيفة هي:

- شرط تقديم شهادة الزواج لتسجيل الطفل (لجميع الحالات بمصر و للمسلمين بالمغرب).
- شرط إثبات إقامة قانونية (بمصر) أو فعلية (بالمغرب).
- شرط حصول الوالدين على وثائق هوية سارية المفعول بموجب القانون في مصر و من الناحية العملية بالمغرب.
- صعوبة إثبات العلاقة بين الوالد و الطفل في حالة عدم وجود إخطار بالولادة من طرف اخصائي صحي مسجل.
- عدم معرفة الإجراءات وكيفية التعامل معها.
- الفترة الزمنية القصيرة (٥١ يوماً في مصر، ٣٠ يوماً في المغرب) للتسجيل الروتيني للمواليد، وتكاليف وصعوبة التسجيل المتأخر.
- عدم توفّر خدمات حماية الطفل لتأمين التسجيل المتأخر أو غير ذلك من وسائل توفير الوثائق القانونية للأطفال في وضعية صعبة.

هذه الصعوبات موجودة في كلا البلدين، ولكنها بدت أكبر في مصر.

ومع ذلك، ربما كان العائق الأكبر هو صعوبة الوصول إلى الخدمات القنصلية للحصول على الوثائق المطلوبة لتسجيل المولود في البلد المضيف، أو في البلد الأصلي:

- قد يتعرّض اللاجئ وطالب اللجوء، المعترف بهما قانونياً في البلد المضيف، إلى الخطر في حال قيامه بالاتصال بسفارته، وحتى أولئك الذين لم يطلبوا وضع اللاجئ قد يخشون القيام بذلك.
- التكاليف المرتفعة لتجديد أو استبدال جوازات السفر أو الحصول على نسخ رسمية من شهادات الزواج غالباً ما تجعل الوثائق بعيدة المنال.
- لم يكن الكثير من أولياء الأمور على دراية بمتطلبات بعض القوانين المتعلقة بتسجيل المواليد في مصر أو المغرب، والتي يتعين على القنصلية نسخها لحصول المولود على جنسية الوالد، كما أن هناك القليل من التواصل، أو حتى انعدامه، من قبل القنصليات بالمهاجرين ذوي الوضع غير القانوني.

شملت العواقب المباشرة لهذه الصعوبات تعذّر حصول الأطفال المعنيين على التعليم والصحة والخدمات الأخرى، فضلاً عن زيادة تعرضهم للاستغلال. وتضمنت النتائج الأقل ذكراً تسجيل الأطفال تحت أسماء بالغين آخرين بسبب امتلاك هؤلاء للوثائق القانونية الصحيحة، الأمر الذي أدى إلى انفصال الوالدين عن الطفل في حالة إعادة التوطين أو الترحيل. وعلى المدى الطويل، قد تشمل حالة هؤلاء المواليد عواقب خطر انعدام الجنسية.

في جميع الحالات، فإن العوائق الإدارية التي تحول دون اكتساب الجنسية تحتاج إلى مزيد من الاهتمام يفوق توفير تسجيل المواليد و الحد الأدنى من الحماية القانونية في كل من البلدان المضيفة و بلدان الأصل

مقدمة

ضرورة تقديم و إثبات وثائق الهوية للسلطات اضحت اجراءات منهجية أكثر من أي وقت مضى، حيث يجد الأشخاص الذين لا يحصلون على هذه الوثائق صعوبة متزايدة في العمل في أي مجتمع، حتى لو لم يكن هناك شك في وضعهم القانوني كمواطنين. وقد يواجه الأشخاص، الذين ليس لديهم وثائق تؤكد حالة الهجرة النظامية، الاعتقال أو الترحيل دون محاكمة، حتى لو كانوا يعيشون في البلد ذاته منذ عقود أو أجيال. ويُعدّ أولئك الذين لا يتم الاعتراف بهم كمواطنين من أي دولة -عديمو الجنسية- الأكثر حرماناً من الجميع، ويفتقدون، كما قالت حنة آرندت، إلى دولة "لا تريد حتى قمعهم".[1]

ومع تزايد عدد الأطفال الذين يولدون في بلد لا يحمل جنسيته أحد الوالدين، فإن الاعتراف بحقهم في الجنسية يصبح أكثر هشاشة. وهذا الاعتراف لا يعتمد فقط على قوانين الدولة التي وُلد فيها الطفل وعلى قوانين دولة (دول) جنسية آبائهم، ولكن أيضاً على الضمانات الإجرائية ونظم التسجيل المعمول بها للاعتراف بهذه الروابط على أرض الواقع.

توجد أدبيات عديدة حول دور وثائق الهوية و تحديد الهوية وكأدوات للتحرر والرقابة على حد سواء بين السكان المستوطنين.[2] وعلى هذا الأساس، أولى الباحثون مشّرعو السياسات اهتماماً كبيراً لوثائق الهوية كوسيلة لإدارة حركة الأشخاص، سواء لدعم الأنظمة الأكثر صرامة أو للتنديد بآثارها.[3] وقد شجع، مؤخراً، توافر أشكال البيولوجيا الإحصائية والرقمية لتحديد الهوية على ظهور مبادرات، حققت على نطاقات مختلفة، توفير أنظمة مبتكرة لتحديد الهوية، بما في ذلك للنازحين.[4] ومع ذلك، وعلى الرغم من وجود بعض الأبحاث التي تُظهر عدم وجود وثائق هوية كعامل من عوامل الضعف التي تتجاوز الحقيقة البسيطة المتمثلة في العيش كلاجئ أو مهاجر، وحتى مع وجود وضع غير قانوني،[5] إلا أنه لم يتم نشر الكثير عن الصعوبات في الحصول على وثائق من البلد الأصلي.[6]

---

[1] حنة آرندت: "انحسار الدولة القومية ونهاية حقوق الإنسان" في "أصول الشمولية" (نيويورك: ميريديان، 1958).

[2] على سبيل المثال، جيمس س. سكوت: "رؤية مثل الدولة: كيف فشلت بعض المخططات لتحسين الحالة الإنسانية" (نيو هافن، سي تي: مطبعة جامعة ييل، 1999). جين كابلان وجون توربي، محرران: توثيق "الهوية الفردية: تطور ممارسات الدولة في العالم الحدي" (برينستون، نيو جيرسي: مطبعة جامعة برينستون، 2001). دافيد لايون، كولين ج. بينيت، محرران: "لعب ورقة بطاقة الهوية: "المراقبة والأمن وتحديد الهوية في المنظور العالمي" (لندن / نيويورك: روتليدج، 2008). كيث بريكنريدج وسيمون زريتر، محرران: " التسجيل والاعتراف: توثيق الشخص في تاريخ العالم"، مناقشات الأكاديمية البريطانية 182 (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2012).

[3] في سياق الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، إلشبيث غيلد وسيرجيو كاريرا: "حدود الاتحاد الأوروبي وضوابطهم: منع حركة الناس غير المرغوب فيهم في أوروبا؟"، بحوث CEPS العدد 6، مركز دراسات السياسة الأوروبية، 41 تشرين الأوّل / نوفمبر 2013. متوفر على:
https://www.ceps.eu/publications/eu-borders-and-their-controls-preventing-unwanted-movement-people-europe

[4] على سبيل المثال، مبادرة ID2020 على؛ انظر أيضاً إيمري شومايكر وبول كوريون ووبريان بون: "الهوية في الهوامش: أنظمة تحديد هوية اللاجئين"، كاريبو ديجيتال، 2018. آلان جيلب وآنا ديوفاسي ميتز:" ثورة تحديد الهوية: هل يمكن تسخير الهوية الرقمية لأغراض التنمية؟" (واشنطن العاصمة: معهد بروكينغز ومركز التنمية العالمية، 2018). البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم 2016: الأرباح الرقمية، واشنطن العاصمة، 2016.

[5] على سبيل المثال "ظروف ومخاطر الهجرة المختلطة في شمال شرق إفريقيا: الدراسة 2"، فريق العمل المعني بالهجرة المختلطة في شمال إفريقيا، 2015. متوفر على الموقع:
http://www.mixedmigrationhub.org/wp-content/uploads/2015/11/Conditions-and-Risks-in-Mixed-Migration-in-North-East-Africa.pdf

سيلفير كونان وهارونا مونكايلا: "مهاجرون في محنة: تحليل الوضع وإطار الحماية: حالة النيجر وتوغو"، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، تموز / يوليو 2013. متوفر على:
https://www.humanitarianresponse.info/system/files/documents/files/Rapport%20migrants%20Niger%20Togo%20%28juil.%202013%29.pdf

[6] على الرغم من ذلك، حظي الوضع الخاص بالنازحين السوريين ببعض الاهتمام: انظر على سبيل المثال زهرة البرازي ولورا فان فاس: "فهم حالات انعدام الجنسية في سياق لاجئي سوريا"، معهد انعدام الجنسية والدمج والمجلس النرويجي للاجئين، 2016. الموارد المعتمدة على هذا التقرير، متوفرة على الموقع:
http://www.syrianationality.org

إن هذا المشروع البحثي يهدف إلى سد ثغرات الأبحاث العلمية التجريبية الحالية حول الصعوبات التي يواجهها المهاجرون واللاجئون أثناء مواجهتهم للتفاعلات بين أنظمة تحديد الهوية في البلدان المضيفة وبلدانهم الأصلية. وقد تم تصميم البحث على خلفية مبادرتين عالميتين مهمتين وهما: الحملة وخطة العمل ذات النقاط العشر التي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 2014 والتي تهدف إلى إنهاء انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمان؛[7] والهدف الذي حددته أهداف التنمية المستدامة (ODD) من أجل "توفير الهوية القانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد" بحلول عام 2030.[8] وقد ألحق بهذه الالتزامات عام 2018 اعتماد "اتفاقيتين عالميتين"، بشأن اللاجئين والهجرة، يؤكدان "الحصول ... على تسجيل الولادة والأحوال المدنية والتزويد بالوثائق" للاجئين وعديمي الجنسية[9] وتوفير "إثبات الهوية القانونية والوثائق الكافية" لجميع المهاجرين.[10]

تعتبر شمال افريقيا حقل اختبار لتفسير وتطبيق هذه الالتزامات الدولية. وهذه المنطقة، المعروفة تاريخياً بارتفاع معدلات الهجرة تصبح أكثر فأكثر مجالاً لإستقبال مهاجرين من مناطق أخرى من العالم، وكثير منهم لا يتوفرون على وثائق الهوية. وفي منطقة دول شمال افريقيا هناك حقوق محدودة للغاية للحصول على الجنسية على أساس الولادة، مما لا يتطلب إصلاح القانون وحسب لمعالجة هذه الثغرات، وإنما أيضاً الحفاظ على الروابط القانونية مع بلد الأصل، إذا أردنا تفادي انعدام الجنسية.

لقد تعاون مركز الشرق الأوسط في كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية (LSE) مع شركاء في مصر والمغرب – مركز دراسات الهجرة واللاجئين (CMRS) في الجامعة الأمريكية في القاهرة، والجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة (AMERM) المتواجدة بكلية العلوم القانونية و الأقتصادية و الإجتماعية بالرباط أكْدالالمرتبطة بجامعة محمد الخامس في الرباط – للبحث في التحديات الخاصة المتعلقة بتسجيل المواليد ووثائق الهوية التي يواجهها المهاجرون واللاجئون في شمال إفريقيا. ويحلل هذا االتقرير نتائج تقريرين وطنيين نشرهما شركاؤنا.[11]

يظهر البحث أن العقبات التي تحول دون الحصول على هذه الوثائق كبيرة وغالباً لا يمكن التغلب عليها. وعلى الرغم من ارتفاع معدلات تسجيل الولادات في كل من مصر والمغرب، فقد ذكر الكثير من اللاجئين والمهاجرين -خاصة ذوي الوضع غير القانوني- صعوبات بالغة في تأمين تسجيل الولادة لأطفالهم في البلد المضيف. وفي حين أن الحواجز العملية للتسجيل متشابهة، فإن الوضع القانوني لطالب ا لجوء أو لاجئ أو مهاجر غير شرعي يخلق صعوبات إضافية، لا سيما في التواصل مع قنصلية البلد الأصلي.

كانت العوائق الرئيسية هي ضرورة تقديم الآباء شخصياً بوثائق صالحة، بما فيها عقود الزواج، و استحالة الحصول على هذه الوثائق من القنصليات بالنسبة للبعض، خاصة (و ليس فقط) بالنسبة للاجئين.بالمقابل، لم يكن لدى العديد من

---

[7] الحملة العالمية لإنهاء حالات انعدام الجنسية. متوفر على:
https://www.unhcr.org/ibelong

[8] هدف التنمية المستدامة 16.9. متوفر على
https://sustainabledevelopment.un.org/sdg16

[9] "الميثاق العالمي للاجئين: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة"، A/21/37، 13 سبتمبر 2018، الفقرة 82. متوفر على:
https://www.unhcr.org/5b3295167.pdf

[10] "الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة: النتيجة المتفاوض والمتفق عليها بين الحكومات"، 13 يوليو 2018، الفقرة 20. متوفر على:
https://refugeesmigrants.un.org/sites/default/files/180713_agreed_outcome_global_compact_for_migration.pdf

[11] ستكون التقارير القطرية لمركز دراسات الهجرة واللاجئين متوفرة على الموقع:
http://schools.aucegypt.edu/GAPP/cmrs/Pages/default.aspx
وللجمعية المغربية للدراسات والأبحاث على:
http://amerm.ma

المهاجرين واللاجئين الذين تمت مقابلتهم أي فكرة أنه، في كثير من الحالات، ينبغي أيضاً تسجيل المواليد لدى سلطاتهم القنصلية من أجل الاعتراف بالرابط القانوني بين الوالدين والطفل في البلد الأم؛ كما أظهرت السلطات القنصلية القليل من الاهتمام بتقديم المساعدة. وفي بعض الحالات، بدا أن الحواجز قد وضعت عمداً، لكن الكثير منها كان ببساطة نتاجاً لتضارب التوقعات الإجرائية بين النظم القانونية لمختلف البلدان. ونظراً لتخلخل حياتهم اليومية، لا يمكن لأولئك الذين قابلناهم أن يكون اختراق هذه الحواجز وتحمل التكاليف من أجل ضمان تسجيل المواليد لأطفالهم أولوية. على الجانب الآخر، لا توجد أنظمة حماية فعالة لتوفير الوثائق للأطفال الذين تم فصلهم عن والديهم، أو للاعتراف بالرابط القانوني لأولئك الذين أصبحوا أولياء أمورهم.

وفي غمرة التركيز الدولي على أهمية "الهوية القانونية"، فإنه لا يوجد اهتمام كاف لحل هذه المشاكل، مما يترك المتضررين عرضة لخطر حقيقي جراء انعدام الجنسية.

أهداف البحث

تم تصميم هذا المشروع البحثي لدراسة وسائل الحماية من انعدام الجنسية للأطفال المولودين خارج بلد جنسية (أحد) والديهم ، إضافة إلى العقبات التي تقف في طريق البالغين الذين يبحثون عن المستندات لإثبات هويتهم وجنسيتهم.

لقد سبق وأن تم توثيق أحكام قانون الجنسية في شمال إفريقيا التي تترك الأطفال والكبار عرضة لخطر انعدام الجنسية.[12] ومع ذلك، فإن القيود الإجرائية للاعتراف بالجنسية ونقلها بناءً على هوية الوالدين وموقع الميلاد ليست مفهومة بشكل جيّد. لقد كان هدفنا هو فهم هذه القيود من خلال المقابلات مع الأفراد الذين يسعون إلي الحصول على شهادة الميلاد وغيرها من الوثائق، ومع مسؤولي السجل المدني في الدول المضيفة، ومع المسؤولين القنصليين في دول الأصل.

كان مرادنا هو أن نفهم بشكل أفضل الجهود التي تبذلها الدول المضيفة لضمان شامل للمواليد مع الأخذ بعين الإعتبارو التحديات المحددة التي يواجهها المهاجرون و اللاجئون بدون وثائق رسمية من بلدانهم الأصلية. ولقد استفسرنا عن فعالية أنظمة حماية الطفل في الحفاظ على الحق في الجنسية بالنسبةللأطفال غير المصحوبين أو الذين تم فصلهم عن ذويهم. وسعينا بالقدر نفسه من الأهمية، إلى النظر في سهولة الوصول إلى الخدمات القنصلية، وتأثير انعدام الوصول إلى الخدمات القنصلية فيما يتعلق بالتسجيل المدني ووثائق الهوية. ورغبنا أيضاً في التحقيق في تأثير الافتقار إلى وثائق الهوية الرسمية، وإلى الجنسية على وجه التحديد، على كل من الأطفال والبالغين، بالإضافة إلى المشاكل العامة الناشئة عن حالة الهجرة غير النظامية.

[12] برونوين مانبي:" قوانين المواطنة في إفريقيا: دراسة مقارنة"، الطبعة الثالثة (نيويورك: مؤسسات المجتمع المفتوح ، 2016)؛ زهرة البرازي: "تقرير إقليمي عن المواطنة: الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، مرصد المواطنة العالمية، 2017. لورا فان فاس: "تحليل مقارن لقوانين الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، جامعة تيلبورغ، سبتمبر 2014. لجنة اللاجئين النسائية وجامعة تيلبورغ: "وطننا الأم، بلدنا: التمييز بين الجنسين وانعدام الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، يونيو 2013. دلفين بيرين "قانون الهجرة والمواطنة في المغرب العربي: تحويل الأجانب إلى مواطنين"، المعهد الجامعي الأوروبي، ورقة العمل RSCAS 2011/40. دلفين بيرين "الهوية ونقل الرابط الوطني في المغرب الكبير: دراسة مقارنة لرموز الجنسية"، مجلة L'Année du maghreb III، 2007.

منهجية البحث

تم تنسيق البحث من قبل مركز الشرق الأوسط في كلية لندن للاقتصاد، وقد وضعت نماذج للمقابلات مع المهاجرين واللاجئين، ومع السلطات الحكومية والقنصلية في الدول المضيفة والمرسلة، بالتشاور بين شركاء البحث وبناءً على المسوّدات الأولية التي أعدها مركز الشرق الأوسط.

لقد أجرى مركز دراسات الهجرة واللاجئين CMRS والجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة AMERM البحث الأساسي في مصر والمغرب، وتم إجراء مناقشات جماعية مركزّة ومقابلات مع سوريين ومع نيجيريين في كلا البلدين؛ في مصر، قابل مركز دراسات الهجرة واللاجئين أيضاً المهاجرين واللاجئين من إثيوبيا وإريتريا والسودان وجنوب السودان والصومال؛ في المغرب، ركزت والجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة على المهاجرين واللاجئين من ساحل العاج والسنغال والكاميرون. لقد تم اختيار هذه الجاليات بناءً على تقديرات السكان الأكثر عدداً من الأجانب المقيمين في كل بلد، ولم نركز على المجتمع الفلسطيني، عديم الجنسية، لأنه سبق وأن تم توثيق تحدياته بشكل جيد.[13]

شارك في البحث إجمالاً حوالي 116 مهاجراً ولاجئاً (جميعهم بالغين) في المغرب، و150 في مصر، غالبيتهم من خلال مجموعات بؤرية، مع إجراء مقابلات مع بعضهم بتعمق أكبر حول قضايا محددة.

تحرت المقابلات التي أجريت مع الموظفين المسؤولين عن تسجيل الأحوال المدنية في البلد المضيف عن وجهة نظرهم؛ كذلك المقابلات مع وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ذات التفويض المناسب، أما الحصول على مقابلات مع السلطات القنصلية فكان أصعب بكثير، وعلى الرغم من المحاولات المتكررة، لم تتم مقابلة سوى ممثل من القنصلية الإثيوبية في مصر، ومن مالي ونيجيريا والسنغال في المغرب.

الإطار القانوني الاستراتيجي

القانون الدولي

يشكل حق كل شخص في الجنسية[14] جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.[15] ومع ذلك، فإن السؤال عن أيّة دولة بعينها ملتزمة بالاعتراف بجنسية أي طفل أو بالغ هو سؤال مُحيِّر. فالمبدأ الأساسي للقانون الدولي يظل هو القاعدة التي حددتها اتفاقية لاهاي لعام 1930 وهي أن كل دولة هي التي تحدد من هم رعاياها.[16] لقد تم وضع بعض القيود على استنساب الدولة، بما في ذلك القاعدة التي أقرتها اتفاقية لاهاي والتي تنص على أنه يجب اعتبار الأطفال مجهولي النسب "اللقطاء" الموجودين في بلد ما مواطنين؛ والحماية، التي تحظى بقبول

[13] بالنسبة لمصر، انظر "عروب العابد": "الفلسطينيون المنسيون: كيف يعيش اللاجئون الفلسطينيون في مصر"، مجلة الهجرة القسرية المجلد 20 (2004)، الصفحات 31–19، وغيرها من الأعمال للمؤلفة نفسها.

[14] تستخدم هذه الدراسة "الجنسية" و"المواطنة" كمرادفات. الجنسية هي المصطلح الأكثر استخداماً في القانون الدولي، في حين تختلف النظم القانونية الوطنية المختلفة في استخدامها (معادل) لأي من المصطلحين.

[15] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 15. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24 (3)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 7. هذه الالتزامات منصوص عليها أيضاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة 6؛ وحظيت بدعم الإعلان العربي بشأن الانتماء والهوية القانونية، الذي أقره وزراء جامعة الدول العربية في 28 فبراير 2018.

[16] الاتفاقية بشأن بعض المسائل المتعلقة بتعارض قوانين الجنسية، 1930. انظر بول فايس: "الجنسية وانعدام الجنسية في القانون الدولي"، الطبعة الثانية. (لايدن: بريل، 1979). روث دون: "تنظيم الجنسية في القانون الدولي"، (إرفينغتون-أون-هادسون، نيويورك: منشورات ترانساشيونال المسجلة، 1994). رينيه دي غروت وأوليفييه دبليو فونك: "المعايير الدولية لقانون الجنسية: نصوص وقضايا ومواد" (Oisterwijk، هولندا: منشورات وولف القانونية، 2015).

أقل على نطاق واسع ولكن أقرتها كل من اتفاقية عام 1961 بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام 1990، هذه الحماية تضمن بأن الطفل الذي يكون عديم الجنسية يكتسب جنسية الدولة حيث ولد أو ولدت.[17] ويحظر التمييز بين الجنسين في نقل الجنسية إلى الأطفال بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهو أمر نادر باضطراد.[18] ولكن لا يوجد شرط عام في القانون الدولي للاعتراف بالولادة في بلد ما كأساس لاكتساب الجنسية، ولا للاعتراف بجنسية الأطفال المولودين لمواطنين خارج بلد جنسية الوالدين، خاصة على مدى أجيال عديدة.

تحمي المعاهدات نفسها حق تسجيل المواليد، وهناك إرشادات شاملة من اليونيسف وغيرها بشأن أهمية هذه الحماية والخطوات لتحقيق التغطية الشاملة.[19] ويحمي القانون الدولي أيضاً حق كل شخص في الاعتراف به كفرد أمام القانون، بغض النظر عن المستندات الموجودة أو وضع الهجرة.[20] وتكمل هذه الأحكام الالتزامات (غير الملزمة) بـ"الهوية القانونية" والوثائق المنصوص عليها في أهداف التنمية المستدامة والمواثيق العالمية؛ على الرغم من أنها توفر مستوى أدنى من الحماية.[21]

ومع ذلك، هناك القليل من الإرشادات في القانون الدولي بشأن حقوق الأشخاص خارج بلد جنسيتهم في الحصول على المساعدة القنصلية للحفاظ على جنسيتهم وهويتهم.[22] إلا أن الميثاق العالمي للهجرة ينص على الالتزام "بضمان وثائق قنصلية كافية ومناسبة وموثوقة ويمكن الحصول عليها لمواطنينا المقيمين في بلدان أخرى، بما في ذلك وثائق الهوية والسفر".[23]

---

[17] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: "المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية عدد 4: ضمان حق كل طفل في الحصول على الجنسية من خلال المواد 4–1 من اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية" لعام 1961، كانون الأول / ديسمبر 2012، متوفرة على الموقع:
https://www.refworld.org/docid /50d460c72.html

CWRECA، "تعليق عام على المادة 6: الاسم والجنسية"، نيسان / أبريل 2014، متوفر على:
https://acerwc.africa/general-comments

[18] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: "مذكرة معلومات أساسية عن المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية"، 2019.

[19] اليونيسيف: "الحق الطبيعي لكل طفل: عدم المساواة والاتجاهات في تسجيل المواليد"، كانون الأول / ديسمبر 2013. اليونيسيف: "جواز سفر للحماية: دليل لبرمجة تسجيل المواليد"، كانون الأول / ديسمبر 2013. شعبة إحصاءات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة: "مبادئ وتوصيات من أجل نظام إحصاءات حيوية (المراجعة 3)"، 2014.

[20] انظر على سبيل المثال: "تسجيل المواليد وحق كل شخص في الاعتراف به في كل مكان كشخص أمام القانون: تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/27/22 ، 17 يونيو 2014 ، وقرارات مجلس حقوق الإنسان المرتبطة بها.

[21] برونوين مانبي: "الهوية القانونية للجميع وانعدام الجنسية في الطفولة"، عديمو الجنسية في العالم: الأطفال، معهد حالات انعدام الجنسية والدمج، 2017، على الموقع:
http://children.worldsstateless.org/3/childhood-statelessness-and-the-sustainable-development-agenda/legal-identity-for-all-and-childhood-statelessness.html

; برونوين مانبي: "تحديد الهوية في سياق النزوح القسري"، واشنطن العاصمة: البنك الدولي، مبادرة تحديد الهوية من أجل التنمية، حزيران / يونيو 2016. أمل دي شيكيرا: "تعليق الاتفاق العالمي للهجرة: الهدف 4: التأكد من أن جميع المهاجرين لديهم إثبات الهوية القانونية والوثائق الكافية"، مبادرة قانون اللاجئين (مدونة)، 8 تشرين الأول / نوفمبر 2018،
https://rli.blogs.sas.ac.uk/2018/11/08/gcm-commentary-objective-4

; تنداي بلوم: "انعدام الجنسية والاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة"، الشبكة الأوروبية حول حالات انعدام الجنسية (مدونة)، 4 كانون الأول / ديسمبر 2018،
https://www.statelessness.eu/resources/statelessness-and-global-compact-safe-orderly-and-regular-migration-policy-brief.

[22] يتعلق القانون الدولي إلى حد كبير بحقوق الدول في تقديم المساعدة وبشأن إبلاغ المهاجرين بتوافر المساعدة، لكن ليس بالتزامات الدول بتقديم المساعدة. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، 1963، المادة 5. اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990، المادتان 7 و 65 (2). محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، رأي استشاري Oc-16/99 بتاريخ 1 تشرين الأول / أكتوبر 1999، بطلب من الولايات المكسيكية المتحدة: "الحق في المعلومات المتعلقة بالمساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة".

[23] الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة، الفقرة 20 (ج).

يُمثّل وضع اللاجئين وأطفالهم تحدياً خاصاً، على الرغم من الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين التي تهدف إلى تنظيم الاعتراف بوثائق الأحوال الشخصية الصادرة في بلد آخر.[24] وإذا طلب طالب اللجوء أو اللاجئ المساعدة القنصلية فيما يتعلق بالحصول على نسخ من هذه الوثائق، فقد يعتبر البلد المضيف أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن اللاجئ "طلب طوعاً الاستفادة من حماية بلد الجنسية" وأن حماية اللاجئ لا تعد سارية المفعول.[25]

المصادقة على المعاهدات ذات الصلة من قبل مصر والمغرب

المعاهدة	تاريخ التصديق / الإقرار	
	مصر	المغرب
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966	1982	1979
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979	1981	1993[26]
اتفاقية حقوق الطفل، 1989	1990	1993
لجنة العمال المهاجرين، 1990	1993	1993
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006	2008	2009
اتفاقية عام١٥٩١ الخاصة بوضع اللاجئين	1981	1956
اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، 1961	-	-
اتفاقية هاغ	توقيع فقط	-
الميثاق العربي لحقوق الطفل، 1983	1993	-
الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004	-	-
اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، 1969	1980	-
الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، 1990	2001	-[27]

[24] جينسكي فرهيلن: "قابلية عبور الحدود للاجئين، الأحوال الشخصية"، مجلة دراسات اللاجئين المجلد 13، العدد 4 (2018)، الصفحات 724–34. جيمس سي هاثاواي: "حقوق اللاجئين بموجب القانون الدولي" (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 2005)، الفصل 3.2.4. فنسان شيتاي: "العلاقات بين القانون الدولي الخاص والقانون الدولي للاجئين: قصة لقاء قصير"، مجلة القانون الدولي، المجلد 141، العدد 2، الصفحات 447–75.

[25] تنص المادة 1 (ج) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 على ما يلي: "تتوقف هذه الاتفاقية عن السريان على أي شخص يندرج تحت أحكام البند (أ) إذا: (1) استفاد طوعياً من حماية بلد جنسيته". ".... انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: "كتيب الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية بموجب اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين"، إعادة إصدار جنيف، شباط / فبراير 2019.

[26] سحب المغرب التحفظات المتعلقة بنقل الجنسية في عام 2011.

[27] انضم المغرب مجدداً إلى الاتحاد الأفريقي في عام 2017 فقط، بعد غياب دام أكثر من ثلاثة عقود، ولم يوافق بعد على أي من معاهدات حقوق الإنسان.

القانون في مصر والمغرب

يستند الإطار القانوني للجنسية في كل من مصر والمغرب، أساساً، إلى النسب. والتعديلات على القانون التي تبنتها كل من مصر في عام 2004 والمغرب في عام 2007 ألغت التمييز على أساس الجنس في انتقال الجنسية من الوالدين إلى الأطفال(ولكن ليس بين الزوجين في الزواج).[28] وينص قانون الجنسية في كلتا الدولتين على أنه يجب اعتبار مجهولي النسب مواطنين؛ ويمكن لطفل مولود في الخارج من أبوين مجهولين أن يكتسب الجنسية المغربية إذا اعتنى به مواطن مغربي، من خلال نظام الوصاية الإسلامي المعروف باسم الكفالة؛ لكن لا ينص أي من القانونين على الحماية من انعدام الجنسية بأن يحصل الطفل المولود في الدولة، والذي لا يستطيع الحصول على الجنسية من والديه أو والديها، على جنسية بلد المولد. في مصر، ينص القانون على طرق أسهل بكثير لاكتساب الجنسية عن طريق التجنس لأولئك المولودين في البلاد من أصول عربية وإسلامية؛ في حين أن الطفل المولود في المغرب والذي ولد والده على الأراضي المغربيّة وهو من أصل عربي مسلم قد يختار أيضاً الحصول على الجنسية عند بلوغه سن الرشد.[29]

قانونياً ونظريّاً تبدو الأمور واضحة وسهلة، أما في الممارسة العملية، فمن الصعب للغاية الحصول على الجنسية في كلا البلدين.[30]

وبالنظر إلى نظامي الجنسية المغلقة هذين، فإن إجراءات الحماية ضد انعدام الجنسية تصبح أكثر أهمية من أي وقت. ويعود تاريخ أنظمة التسجيل المدني في كلا البلدين إلى عام 1912، ومعدلات تسجيل المواليد مرتفعة: بلغت النسبة 99٪ في مصر[31] و94٪ في المغرب.[32] ومع ذلك، أعربت هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة عن أسفها للصعوبات الخاصة التي تواجهها مصر في تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج٣٣؛ ووضع الأطفال مجهولي النسب المغرب؛[34] علاوة على الصعوبات، في كلا البلدين، لأطفال العمال المهاجرين.[35]

---

[28] تم تقديم مشروع قانون لإزالة التمييز بين الجنسين في انتقال الجنسية بين الزوجين إلى البرلمان في المغرب في تشرين / نوفمبر 2017.

[29] القانون رقم 26 لعام 1975 بشأن الجنسية المصرية، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 154 لعام 2004؛ المرسوم رقم 250-58-1 الذي يتعلق بقانون الجنسية المغربية (.B.O 12 sept. 1958)، بصيغته المعدلة بالمرسوم (الظهير) رقم 132-60-1 بتاريخ 61 سفر 1380 (10 آب / اغسطس 1960). المرسوم رقم 80-07-1 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 آذار/مارس 2007). والمرسوم رقم 170-11-1 بتاريخ 27 ذو القعدة 1432 (25 تشرين الأول / أوكتوبر 2011).

[30] في السنوات الأخيرة، لم يتم تجنيس أكثر من حفنة من الناس في المغرب، في حين تم الإبلاغ عن تجنيس 8226 شخصاً فقط منذ الاستقلال حتى عام 2006:
http://o-maroc.com/obtenir-nationalite-marocaine
راجع أيضاً مراسيم التجنس المنشورة في النشرة الرسمية للمغرب على الموقع:
http://www.sgg.gov.ma/Legislation/OfficialBulletins.aspx
. لا توجد إحصائيات رسمية متوفرة من مصر.

[31] وزارة الصحة والسكان / مصر، الزناتي وشركاؤه / مصر، و ICF إنترناشيونال: "المسح السكاني والصحي لمصر 2014"، القاهرة، مصر: وزارة الصحة والسكان و ICF إنترناشيونال، 2015. انظر أيضاً الإحصاءات الواردة على
https://www.unicef.org/infobycountry/egypt_statistics.html

[32] راجع الإحصائيات الواردة على:
https://www.unicef.org/infobycountry/morocco_statistics.html

[33] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل: "ملاحظات ختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع عن مصر"، CRC/C/EGY/3-4، 15 حزيران / يوليو 2011.

[34] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل: "ملاحظات ختامية: بشأن التقريرين المشتركين الثالث والرابع عن المغرب"، CRC/C/MAR/CO/3-4، 14 تشرين الأول / أكتوبر 2014.

[35] لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: "ملاحظات ختامية على التقرير الأولي للمغرب"، CMW/C/MAR/CO/1، 8 تشرين الأول / أكتوبر 2013. "ملاحظات ختامية على التقرير الأولي لمصر"، CMW/C/EGY/CO/1، 25 أيار / مايو 2007.

لا يزال القانون المصري المتعلق بالتسجيل المدني[36] يميز على أساس الجنس: من المنتظر أن يقوم الوالد بتسجيل الولادات على الرغم (من أنه منذ التعديلات على قانون الطفل في 2008)[37] يمكن للوالدة أيضاً أن تبلغ عن الولادة إذا لم يكن الوالد موجوداً. وعلى الوالدين (أو المُبلّغين الآخرين) تقديم وثائق هوية صالحة، وكذلك إخطار عن الولادة من عيادة أو مصدر آخر معترف به، وشهادة زواج. وفي حالة وفاة الأب، يجب أن ترفق شهادة الوفاة بشهادة الزواج، وينبغي تسجيل المواليد في غضون 15 يوماً من تاريخ الولادة، وهناك المزيد من الشروط في حال لم يتم تسجيل الولادة خلال فترة 15 يوماً المنصوص عليها في القانون.

في المغرب، يؤكد كل من قانون السجل المدني مدونة الأسرة لعام 2004 [38] واجب أولياء الأمور بتسجيل ولادات أطفالهم. وللقيام بذلك، يحتاج الوالد إلى تصريح الميلاد من طبيب أو قابلة قانونية أو من السلطة المحلية، وإذا كان الأبوين مسلمين، فيطلب منهما نسخة من شهادة الزواج،[39] وينبغي تسجيل المواليد في غضون 30 يوماً؛ ويمكن أيضاً التأخر بالتسجيل، ولكن من خلال حكم تفسيري صادر عن أدنى محكمة مدنية.

على الرغم من أن مصر طرف في المعاهدات ذات الصلة، بيد أنه لا يوجد لديها تشريع وطني بشأن اللجوء ووضع اللاجئ. وفي الممارسة العملية، فإنه يتم تحديد وضع اللاجئ (باستثناء حالة اللاجئين الفلسطينيين، حيث تُطبَّق لوائح مختلفة) من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب مذكرة تفاهم 1954، ويمنح طالبو اللجوء واللاجئون على هذا الأساس تصاريح إقامة صالحة لمدة ستة أشهر فقط بموجب قانون الهجرة العام[40] وذلك بناءً على تسجيل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وقد ارتفع عدد المهاجرين واللاجئين الدوليين في مصر من 295,000 إلى 491,000 بين عامي 2010 و2015، ويعزى هذا الارتفاع، جزئياً، إلى تدفق اللاجئين من سوريا٤١. واعتباراً من حزيران / يونيو 2017، ومع بدء تنفيذ هذا المشروع، كان هناك ما يقدر بنحو 478,000 مهاجر ولاجئ في مصر، بما في ذلك 219,212 لاجئ مسجل (أكثر من نصفهم من سوريا).[42]

بعد التصديق على اتفاقية اللاجئين لعام 1951، اعتمد المغرب مرسوماً في عام 1957 يجيز إنشاء وحدة مسؤولة عن اللاجئين داخل وزارة الخارجية،[43] إلا أن هذا المكتب لم يوجد فعلياً إلا بعد سنوات عديدة. وفي عام 2014، اعتمدت

---

[36] القانون رقم 260 لعام 1960، المعدل بالقانون رقم 11 لعام 1965 والقانون رقم 158 لعام 1980.

[37] قانون رقم 12 لعام 1996 بإعلان قانون الطفل المعدل بالقانون رقم 126 لعام 2008.

[38] القانون رقم 70.03 بشأن قانون الأسرة الصادر عن الظهير(المرسوم) 1.04.22 بتاريخ 3 شباط / فبراير 2004.

[39] مرسوم اعتمد لتطبيق القانون رقم 99–3 بشأن الأحوال المدنية، 9 تشرين الأول / أكتوبر 2002، المادة 17.

[40] قانون دخول وإقامة الأجانب على أراضي الجمهورية العربية المتحدة ومغادرتهم (القانون رقم 89 لعام 1960 بصيغته الأخيرة المعدلة بموجب القانون رقم 173 لعام 2018).

[41] المنظمة الدولية للهجرة" تقرير الهجرة العالمية"، 2018، الفصل 3: "الهجرة والمهاجرون: الأبعاد والتطورات الإقليمية". من بين اللاجئين، 126,688 كانوا من سوريا؛ 35,737 من السودان و14,452 من إثيوبيا، أما البقيّة فهم الإريتريون والجنوب سودانيون والعراقيون والصوماليون واليمنيون.

[42] مركز الهجرة المختلط لشمال إفريقيا: "موجز قطري: مصر"، آذار / مارس 2018. متوفر على الموقع:
http://www.mixedmigrationhub.org/wp-content/uploads/2018/05/Country-Profile-Egypt.pdf

[43] الظهير(المرسوم) رقم 271-57-1 بتاريخ 26 آب / أغسطس 1957 بشأن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين والمرسوم رقم 1256-57-2 بتاريخ 29 آب / أغسطس 1957، الذي يحدد إجراءات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف في 28 تموز / يوليو 1951؛ المرسوم رقم 1256-57-2 بتاريخ 29 آب / أغسطس 1957 الذي يحدد إجراءات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين المؤرخة في 28 تموز / يوليو 1951 (بصيغتها المعدلة بموجب المرسوم تاريخ 8 تشرين الأول / أكتوبر 1970 والمرسوم رقم 856-84-2 تاريخ 28 كانون الأول / ديسمبر 1984).

الحكومة المغربية استراتيجية جديدة للجوء والهجرة،[44] أُنشأت بموجبها، أخيراً، داخل وزارة الشؤون الخارجية، المكتب المغربي للاجئين وعديمي الجنسية (Bureau marocain des réfugiés et des apatrides, BMRA) إلى جانب لجنة فرعية للنظر في طلبات اللجوء ومنح وضع اللاجئ. كما تم طرح مشروع قانون بشأن اللجوء، وأطلقت الحكومة أيضاً برنامجاً لتنظيم أوضاع المهاجرين، من خلال التخفيف من الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الهجرة[45] لعام 2003، وتبعتها مرحلة ثانية من تصحيح الأوضاع في عام 2016.

ومن أجل الاستفادة من حملات التصحيح هذه، سيحتاج المهاجر إلى تلبية مختلف الشروط، بما في ذلك إثبات إقامة لمدة خمس سنوات في المغرب، بناءً على شهادة إقامة صادرة عن سلطة محلية.[46] وقد منح المغرب من خلال هذه البرامج تصاريح إقامة لحوالي 50,000 شخص بحلول أواخر عام 2018.[47]

واعتباراً من منتصف عام 2017، كان هناك ما يقدر بـ 95,835 مهاجراً ولاجئاً في المغرب٤٨، من بينهم 6,779 يندرجون ضمن ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، أي أكثر من ضعف الرقم 3,048 في عام 2014.[49]

قوانين بلدان الأصل

تنص جميع بلدان المهاجرين واللاجئين الأصلية التي تم النظر فيها في هذا التقرير على نقل الجنسية إلى الأطفال المولودين خارج البلد دون تمييز على أساس جنس الوالد، باستثناء السودان وسوريا. وتنص الأغلبية على أن المعلومات المتعلقة بولادة الطفل يجب أن تسجل من خلال إجراءات التسجيل المدني والقنصلي (عندما تكون الولادة خارج البلد) من أجل الاعتراف به قانونياً.[50]

---

[44] الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة: "الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء"، كانون الأول / ديسمبر 2014. متوفر على:
http://www.marocainsdumonde.gov.ma/sites/default/files/Fichiers/Pages/stratégie%20Nationale.pdf

[45] القانون رقم 03–02 تاريخ 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2003 بشأن دخول وإقامة الأجانب في المملكة المغربية، الهجرة والهجرة غير الشرعية؛ نفذ بموجب المرسوم رقم 2-01-81706 تاريخ 1 نيسان / أبريل 2010.

[46] استفاد فعلياً من هذا البرنامج ست فئات من المهاجرين غير القانونيين: الأزواج الأجانب للمواطنين المغاربة الذين يعيشون معاً لمدة عامين على الأقل، وأطفالهم، والأجانب المتزوجين من أجانب آخرين ممن لهم وضع قانوني في المغرب، ويعيشون معاً لمدة أربع سنوات على الأقل، وأطفالهم. الأجانب الذين لديهم عقود عمل سارية المفعول لمدة عامين على الأقل. الأجانب الذين يقيمون في المغرب لمدة خمس سنوات على الأقل. والأجانب المصابين بأمراض خطيرة والمقيمين في المغرب قبل 31 كانون الأول / ديسمبر 2013. راجع "معلومات البيان الوطني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المملكة المغربية، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، A/HRC/25/NI/1، 24 شباط / فبراير 2014. الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة: "دليل عملي لتسهيل اندماجكم في المغرب"، ن.د. متوفر باللغتين الإنجليزية والفرنسية على:
https://www.marocainsdumonde.gov.ma/fr/le-ministère/affaires-de-la-migration/nouvelle-politique-migratoire

[47] بدرة بريسول: "المؤتمر الحكومي الدولي المعني بالهجرة: المغرب يقدم نموذجاً "الإيكونومست (الدار البيضاء)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2018. متاح على :
https://www.leconomiste.com/article/1037689-conference-intergouvernementale-sur-les-migrations-le-maroc-donne-l-exemple

[48] مركز الهجرة المختلط لشمال إفريقيا: "موجز قطري: المغرب"، آذار / مارس 2018. متوفر على الموقع
http://www.mixedmigrationhub.org/wp-content/uploads/2018/05/Country-Profile-Morocco.pdf
UNDESA، مخزون المهاجرين الدوليين: مراجعة عام 2017، حزيران / يونيو 2017.

[49] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: "التركيز العالمي: المغرب". متوفر على:
http://reporting.unhcr.org/node/10331
؛ انظر أيضاً نادية البرنوصي ومحمد بنكروم: "المغرب: الهجرة الدولية والعدالة الدستورية"، الكتاب السنوي الدولي للعدالة الدستورية، المجلد 2016, 32، الصفحات 40–421. متوفر على:
https://www.persee.fr/doc/aijc_0995-3817_2017_num_32_2016_2529

[50] انظر عموماً، مانبي: "قوانين الجنسية في أفريقيا". البرازي: "تقرير إقليمي عن المواطنة".

يعتمد قانون الجنسية في سوريا على النسب من خلال الأب، ويضع بعضاً من أكثر القيود تشدداً في أي بلد في العالم على حقوق المرأة في نقل الجنسية إلى أطفالها. وعلى الرغم من أن القانون ينص على منح الأم الجنسية لطفل مجهول الأب، فإن هذا ينطبق فقط على الأطفال المولودين في سوريا.[51] ويجب تسجيل مجريات الأحوال المدنية التي تحدث خارج البلاد لدى السلطات القنصلية، بشروط إثبات وثائق هوية الأب، وكذلك شهادة الزواج.[52] وحتى إن كان الأب سورياً وكانت الأم تحمل عقد زواج، فإنه لا يُسمح لها بتسجيل المواليد إلا في حالة تقديم شهادة وفاة الأب، الأمر الذي يخلق حواجز كبيرة أمام الحفاظ على حقوق الطفل المستقبلية في سوريا.[53]

في نفس السياق، يميز قانون الجنسية السوداني أيضاً على أساس الجنس عند نقل الجنسية، وإن كان بدرجة أقل: سواء وُلد في السودان أو خارجه، يُمنح مولود الأب السوداني الجنسية تلقائياً عند الولادة؛ في حين أن مولود الأم السودانية يجب أن يتقدم بطلب للاعتراف بالجنسية.[54] بالنسبة للأطفال المولودين خارج البلاد، يجب أن يسجل الوالد المولود في غضون 30 يوماً لدى البعثة السودانية في ذلك البلد، متبعاً التسجيل وفقاً للإجراءات المتبعة في بلد الميلاد، ولا يسمح بالتسجيل المتأخر إلا بموافقة من الخرطوم.[55]

تنص قوانين السجل المدني في إثيوبيا ونيجيريا عموماً على أن تعمل القنصليات كمكاتب للتسجيل المدني؛[56] وقد اعتمد جنوب السودان قانوناً جديداً بشأن التسجيل المدني، فقط، في أواخر عام 2018، غير أن القانون لم يتضمن نص يتعلق بالولادات خارج البلاد.[57]

في هذه البلدان، لا تشترط القوانين، بشكل صريح، تسجيل قنصلي لنقل الجنسية، ولا يمكن إثبات تسجيل المواليد في البلد المضيِّف قبل تسجيل الولادة من قبل الوالدين لدى السلطات القنصلية.

ولدى إريتريا مجموعة صعوبات مفروضة على مواطنيها المقيمين في الخارج، إذ يُنتظر منهم أن يدفعوا ضريبة تبلغ نسبتها ٢ بالمئة من دخلهم، وعليهم تسليم هذه الضريبة من أجل الحصول على المساعدة القنصلية، بالإضافة إلى أي رسوم أخرى واجبة٥٨. ويتعين على أولئك الذين لم يفوا بالتزامات الخدمة العسكرية المرهقة السارية في إريتريا ملء استمارة خاصة، وسيحتاج مقدمو الطلبات الذين يفتقرون إلى الوثائق المطلوبة إلى إفادة أفراد الأسرة المقربين لإثبات هويتهم، وإذا أمكن، تقديم نسخ من بطاقات هوية والديهم الوطنية.[59]

---

[51] المرسوم التشريعي 276 لعام 1969.

[52] "التوثيق المدني والتسجيل في الجمهورية العربية السورية"، مفوضية شؤون اللاجئين ومديرية الشؤون المدنية بوزارة الداخلية السورية، تموز / يوليو 2018. متوفر على:
https://www.unhcr.org/sy/wp-content/uploads/sites/3/2018/09/Personal-Documentation-En-Jul-2018.pdf

[53] زهرة البرازي ولورا فان فاس: "فهم حالات انعدام الجنسية في محيط اللاجئين السوريين"، معهد حالات انعدام الجنسية والدمج والمجلس النرويجي للاجئين، 2016. انظر أيضاً الموارد المستندة إلى التقرير، وهي متوفرة على الموقع:
http://www.syrianationality.org

[54] قانون الجنسية السودانية لعام 1994، بصيغه المعدلة في 2005 و2011 و2018، القسم 4.

[55] قانون السجل المدني لعام 2011، المادة 11.

[56] إعلان إثيوبيا رقم 760/2012 بشأن تسجيل المجريات الحيوية وبطاقة الهوية الوطنية، القسم 7؛ نيجيريا المواليد والوفيات، إلخ (التسجيل الإلزامي) قانون رقم 69 لعام 1992، المادة 44.

[57] قانون السجل المدني لجنوب السودان 2018.

[58] هيومن رايتس ووتش: "خدمة لمدى الحياة: قمع الدولة والتجنيد إلى أجل غير مسمى في إريتريا" ، أبريل / نيسان 2009. متوفر على:
https://www.hrw.org/report/2009/04/16/service-life/state-repression-and-indefinite-conscription-eritrea
مجموعة الأزمات الدولية: "إريتريا: دولة الحصار"، تقرير 163 / أفريقيا، 21 أيلول / سبتمبر 2010. متوفر على:
https://www.crisisgroup.org/africa/horn-africa/eritrea/eritrea-siege-state

[59] "إريتريا: وثائق الهوية، بما في ذلك بطاقات الهوية الوطنية وشهادات الميلاد؛ متطلبات وإجراءات الحصول على وثائق الهوية وتجديدها، داخل البلاد وخارجها (2009 – آب / أغسطس 2013)، 16 أيلول / سبتمبر 2013 "، مجلس الهجرة واللاجئين في كندا، ERI104539.E متوفر على:
https://www.refworld.org/docid/524970044.html

يعدُّ وضع المهاجرين واللاجئين من إثيوبيا وإريتريا والسودان وجنوب السودان معقّد بشكل خاص فيما يتعلق بالهوية، وذلك بسبب انفصال إريتريا عن إثيوبيا في عام 1992 وجنوب السودان عن السودان في عام 2011.

"أعرفُ فتاة من جنوب السودان والدها لديه جواز سفر من شمال وجنوب السودان، وعندما ذهب والداها إلى السفارة السودانية أُبلغ بأن عليه الذهاب إلى سفارة جنوب السودان، وعندما ذهب إلى سفارة جنوب السودان أبلغ بأن عليه الذهاب إلى سفارة شمال السودان" – مواطن سوداني

لقد ترك الانفصالان، في السودان وإريتريا، الناس -الذين يُعتقد أنهم من أصل جنوب سوداني يعيشون في السودان، أو يُعتقد أنهم من أصل إريتري يعيشون في إثيوبيا- في مواجهة صعوبات جدية للحصول على اعتراف بالجنسية السودانية أو الإثيوبية، حتى وإن كان يحق لهم ذلك.[60] وبالنسبة لأولئك المهاجرين أو اللاجئين في بلدان أخرى، فإن هذه التحديات أكثر خطورة، إذ وثق بحث سابق أجرته الجامعة الأمريكية في القاهرة، إن الأشخاص ذوي النسب المختلط، أو الذين تعتقد السفارة الإثيوبية أنهم من أصل إريتري، وجدوا أنفسهم غير قادرين على الحصول على اعتراف لا من إريتريا ولا من إثيوبيا.[61]

جميع هذه الدول، التي أجريت مقابلات مع رعاياها في المغرب -باستثناء نيجيريا-، تتشارك بالإجراءات ذات الطابع الأسري التي تستند إلى نموذج القانون المدني الفرانكفوني، وليس هناك دولة بين هذه الدول تميز على أساس الجنس في قوانين الجنسية الخاصة بهم، رغم أن الكاميرون وساحل العاج ومالي والسنغال تنص القوانين فيها على التمييز بين المولودين داخل رباط الزوجية وخارجه فيما يتعلق بإثبات النسب؛ أما بالنسبة لأولئك الذين يولدون خارج رباط الزوجية، فيجب تحديد نسبهم من خلال سن قصور الطفل.[62] وتنص قوانين الجنسية على أنه لا يتم الاعتراف بالبيانات المتعلقة بمكان الميلاد وهوية الوالدين إلا إذا تم إثباتها من خلال السجل المدني. وفي حالة الأطفال المولودين خارج البلاد، فيجب إبلاغ السلطات القنصلية بالمواليد بعد التسجيل في بلد الميلاد.

وفي الكاميرون وساحل العاج، هناك بند يقضي بقبول تسجيل المواليد في بلد الميلاد وقبول كل تصريح بتسجيل التغيرات في الوضع المدني مباشرة مع وزارة الشؤون الخارجية، إذا لم يكن هناك تمثيل قنصلي في بلد الولادة؛ أو في حالة الكاميرون، في غضون عام بعد العودة إلى البلاد.[63]

---

[60] انظر على سبيل المثال مورين لينش وكاثرين ساوثويك: "إثيوبيا - إريتريا: جمود يترك آثاره على الإريتريين والإثيوبيين من أصل إريتري"، اللاجئون الدولية، 2008. كاثرين ساوثويك: "إثيوبيا-إريتريا: حالات انعدام الجنسية وخلافة الدولة"، مجلة الهجرة القسرية، المجلد 32: انعدام الجنسية، 2009. نصر الدين عبد الباري: "قوانين المواطنة في السودان ومشاكل ما بعد الانفصال"، مجلة القانون الأفريقي، المجلد 55، No.2، 2011، الصفحات 157–80. منزول أ.م عسل: "أسئلة حول الجنسية والمواطنة في السودان بعد تصويت استفتاء جنوب السودان"، معهد كريستيان ميشيلسن، 2011. برونوين مانبي: "القانون الدولي والحق في الجنسية في السودان"، مؤسسات المجتمع المفتوح، 2011. برونوين مانبي: "الحق في الجنسية وانفصال جنوب السودان: تعليق على تأثير القوانين الجديدة"، مؤسسات المجتمع المفتوح، 2012. مايك ساندرسون: "تهديدات رئيسية بانعدام الجنسية في أنظمة الجنسية السودانية وجنوب السودانية ما بعد الانفصال"، مجلة تلبرغ القانونية، Vol. 19، 2014، الصفحات 236–47. أحمد أ. سيكاينجا: "المواطنة والهوية في شمال السودان ما بعد الانفصال"، نشرة رابطة علماء إفريقيا المهتمين، العدد 86، 2011، الصفحات 19–11.

[61] لويز توماس: "اللاجئون وطالبو اللجوء من العائلات الإريترية والإثيوبية المختلطة في القاهرة"، مركز دراسات الهجرة القسرية واللاجئين، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، 2006. أنظر أيضاً إيروين- جاين بييرو: "مسؤولية الحماية: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وانعدام الجنسية في مصر"، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كانون الثاني / يناير 2013.

[62] القانون رقم 1968LF-3 تاريخ 11 حزيران / يونيو 1968 بشأن قانون الجنسية الكاميرونية، المادة 14. القانون رقم 415–61 تاريخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1961 بشأن قانون الجنسية العاجية بصيغه المعدلة حتى عام 2013، المادة 9؛ قانون مالي رقم 087–2011 تاريخ 30 كانون الأول ديسمبر 2011 بشأن قانون الأشخاص والأسرة، المادة 229؛ القانون رقم 10–61 تاريخ 7 آذار / مارس 1961 بشأن قانون الجنسية السنغالي، المعدل بتاريخ 2013، المادة 6.

[63] الكاميرون، المرسوم رقم 81/002 تاريخ 29 حزيران / يونيو 1981 بشأن تنظيم الأحوال المدنية ومختلف الأحكام المتعلقة بوضع الأشخاص الطبيعيين، بصيغته المعدلة والمكملة بالقانون رقم 2011/011 تاريخ 6 أيار / مايو 2011، المواد 5 و6؛ قانون شاطئ العاج رقم 374–64 تاريخ 7 تشرين الأول / أكتوبر 1964، بشأن الأحوال المدنية، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 799–83 تاريخ 2 آب / أغسطس 1983؛ قانون السنغال رقم 61–72 تاريخ 12 حزيران / يونيو 1972 بشأن قانون الأسرة، المعدل في 1999، المادة 44.

نتائج البحث

تسجيل المواليد في مصر والمغرب

نتيجة لارتفاع معدلات تسجيل المواليد، لدى مصر والمغرب، ومنذ زمن طويل، أنظمة لتحديد الهوية والتسجيل المدني، ومع ذلك، فإن العديد من المهاجرين واللاجئين الذين تمت مقابلتهم لغرض إجراء هذا البحث في كلا البلدين جاهدوا لتسجيل ولادة أطفالهم، وكانت العقبات الرئيسية التي تواجه الآباء والأمهات الساعين لتسجيل ولادة أطفالهم في البلدين متشابهة، ولكن مع اختلافات مهمة. وكان الحصول على تسجيل المواليد بشكل عام أسهل في المغرب (على الرغم من انخفاض النسبة المئوية المُبلَّغ عنها للولادات المسجلة)، أما مسألة الوصول إلى السلطات القنصلية لاستخراج نسخة من وثائق هوية الوالدين أو لتسجيل ولادة الأطفال فكانت من بين أصعب التحديات التي تواجه الآباء في كلا البلدين.

شهادات الزواج

> "المشكلة هنا في المغرب هي أنه عندما لا يكون لديك شهادة زواج وأنت مسلم، يسجلون المواليد لأب مجهول. زوجي هو أب لأربع بنات وقد ولدت اثنتان منهما في المغرب، وهن مسجلتان كطفلتين لآباء مجهولين. أنا ضد هذا الحل" – مواطنة نيجيرية

إن الصعوبة أو العقبة الأكثر شيوعا و التي تحول دون تسجيل الآباء لأبنائهم المزدادين بمصر تكمن في الحاجة الماسة إلى إصدار أو تقديم وثيقة أو عقد الزواج. وعلى الرغم من أن القانون يسمح، نظرياً، بأشكال أخرى كإثبات للعلاقة، إلا أن المسؤولين يطلبون عملياً عقد زواج لتسجيل المواليد، وذلك حتى في حالة الأطفال المولودين نتيجة لاغتصاب![64] ونتيجة لذلك فإنه يتم إصدار شهادة ميلاد للطفل المولود خارج رباط الزوجية فقط بمساعدة قانونية؛ هذا يعني، وفي الممارسة العملية: إذا لم يكن الأب موجوداً (ولم يكن هناك شهادة وفاة)، فيمكن لأحد أفراد الأسرة الذكور مرافقة الأم لتسجيل ولادة الطفل باسمه — ولكن فقط في حالة كان لدى ذلك الفرد جميع المستندات المطلوبة.

هناك قلّة من بين المهاجرين واللاجئين، الذين تمت مقابلتهم، كانوا على دراية بعملية تسجيل الزواج في مصر، وهناك آخرين لم يتمكنوا من تسجيل زيجاتهم بسبب افتقارهم إلى وثائق هوية صالحة أو تصريح إقامة. وحتى في حالة أولئك الذين سجّلوا زواجهم في البلد الأصلي، فهم ما زالوا بحاجة إلى رسالة من السفارة المعنية لتوثيق شهادة الزواج أو للتصريح بأن السفارة لا تعترض على زواج مواطن في مصر، وفي جميع هذه الحالات لا يؤخذ بعين الاعتبار عجز اللاجئ أو اللاجئة عن الاتصال بسفارته/ها، أو أنه ليس لدى الكثيرين منهم زواجاً رسمياً مسجلاً، أو إذا ما كانوا متزوجين عرفياً أو دينياً، أو إذا قدموا من بلدان لا تصدر وثيقة زواج مدني، مثال السودان وجنوب السودان وسوريا.

وفي المغرب، فإن شهادة الزواج مطلوبة أيضاً من قبل السلطات لكن فقط في حال كان الوالدين مسلمين. وكما هو الحال في مصر، فإن السلطات المغربية لا تقبل الشهادة الرسمية لزواج الوالدين وفقاً لقوانين بلدهما، خاصّة إذا كان هذا البلد لا يشترط التسجيل المدني بالإضافة إلى أي قران آخر. أما بالنسبة لأولئك الذين يعيشون معاً دون زواج من أي نوع، فإن الوضع أكثر صعوبة.

وبالمقابل، تواجه الأمهات العازبات صعوبات كبيرة إذا لم يكن الأب موجوداً، لاسيما إذا ذكرن أنهن مسلمات - على الرغم من سماح السلطات للنساء المغربيات غير المتزوجات بتسجيل المواليد بموجب قانون السجل المدني، إذ يتم تسجيل الأب كمجهول. بيد أنه بالنسبة للأزواج أو النساء اللذين يعلنون أنهم غير مسلمين، فيُسمح للأهل بتسجيل الولادة بدون شهادة زواج.

[64] محمد فرحات، "أطفال اغتصاب النساء اللاجئات وانعدام الجنسية في مصر"، مجلة الهجرة القسرية، المجلد. 55، حزيران / يونيو 2017.

تصاريح الإقامة / الشهادات

في مصر، فإن العقبة الأكثر أهمية هي شرط إصدار تصريح إقامة يُثبت الوجود القانوني في البلاد، ويُشكل الحفاظ على تصاريح سارية المفعول بالنسبة لطالبي اللجوء واللاجئين أو المهاجرين العاديين ذوي الوضع المنتظم تحدياً مستمراً، وهذا لأن لأن صلاحيات الإقامة الممنوحة من السلطات المصرية، في معظم الحالات، تنتهي بعد ستة أشهر ويستغرق الحصول على تصريح جديد نحو شهرين.

أما في المغرب، لا يشترط إظهار إقامة قانونية في البلاد لتسجيل طفل، لكن في الممارسة العملية قد يطلب المسؤولون عن السجل المدني "تصريح إقامة". وهي وثيقة صادرة عن سلطة حكومية محلية تؤكد الإقامة الفعليّة وليس القانونية. وهذه الوثيقة مطلوبة أيضاً لحملات تنظيم أوضاع المهاجرين التي بدأت في عام 2014.

وعلى الرغم من أنه من المفترض أن يتم إصدار "تصريح الإقامة" دون مقابل، إلا أنه، على ما يبدو، هناك رسوماً تطلب في بعض الحالات.

ويحتاج الشخص للحصول على تصريح إقامة إلى تقديم عقد إيجار- وهو أمر من الصعب جداً أن يؤمنه المهاجرون خاصّة وأنهم يستأجرون وحدات سكنيّة كمجموعات، ويغيّرون أماكن سكنهم بشكل متكرّر.

وثائق هوية الوالدين

في مصر، مُنع العديد من أولياء الأمور من بين المشاركين في بحثنا من تسجيل ولادة ابنائهم لأنهم كانوا يفتقرون إلى أي وثائق هوية، حيث تطلب السلطات المصرية، في الوقت الحالي، تصريح إقامة ووثائق هوية سارية المفعول، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن من الشائع جداً أن يصل المهاجرون إلى مصر، خاصة من السودان وجنوب السودان وإثيوبيا وإريتريا، من دون وثائق هوية من أي نوع لأنفسهم أو لأطفالهم. وفي حال إذا لم يكن لديهم وثيقة لجوء أو طلب لجوء صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو إذا تم رفض طلب لجوئهم، أو إذا لم يتمكنوا من الاتصال بسلطاتهم القنصلية لأنهم يخشون القيام بذلك (حتى لو لم يتقدموا بطلب وضع اللاجئ) أو رُفضوا بصفتهم غير -مواطنين-، عندها، ووفق كل هذه المعطيات، لا يمكنهم تسجيل ولادة أطفالهم المولودين في مصر.

"أنا مهاجر غير شرعي، وليس لدي أي حقوق، وطفلي مثلي في نفس الوضع. إذا قمت بتسجيل الولادة، فسأكشف عن وضعي وسأواجه خطر التعرّف على هويتي. هنا في المغرب يوجد بؤس، لكن على الأقل لا توجد صراعات – مواطن نيجيري

"ليس لي طفل بعد، لكنني أخشى أنني سأواجه مشكلة لأنني أعرف آخرين كانوا في نفس وضعي ولم يحصلوا على شهادة ميلاد. جواز سفري منتهي الصلاحية. ليس لدي إقامة (في مصر). ليس لدي أيضا أي اتصال مع والد الطفل" – نيجيرية

"أنا في وضع خطير. لا يمكنني الحصول على وثيقة هوية تسمح لي بتسجيل أولادي الثلاثة لدى السلطات المغربية. إنه أمر صعب للغاية، خاصة وأنني قادم من ساحل العاج، ولا أريد أي علاقة بالسفارة لأسباب عديدة يمكنك فهمها" – مواطن من ساحل العاج

بالمقابل، في المغرب، يعرقل عدم حيازة أحد الوالدين لوثائق هوية تسجيل ولادة أطفالهم، مع العلم أن هذا ليس شرطاً رسمياً بموجب المرسوم الذي ينفّذ قانون التسجيل المدني (والذي يتطلب فقط إخطار الميلاد وشهادة الزواج بالنسبة للمسلمين). وقد اعتبر هذا الشرط أكبر عقبة أمام تسجيل المهاجرين لمواليد بأنفسهم، بالنظر إلى صعوبة وتكلفة الحصول على وثائق من قنصلياتهم.

تصريحات الميلاد

في البلدين أدى غياب تصريح رسمي بالولادة من مؤسسة صحية معترف بها أو من طبيب مزاول إلى إلى خلق عوائق كبيرة أمام تسجيل المواليد، وبدون هذا التصريح، فمن الصعب في كلا البلدين إثبات للسلطات بأن الطفل ينتسب للوالدين.

في المغرب، إذا لم يكن هناك تصريح بالولادة، فإن على سلطات الأحوال المدنية إجراء تحقيق لطلب إفادة شاهد من أولئك الذين كانوا حاضرين عند الولادة؛ وإذا جرت محاولة للتسجيل بعد أكثر من 30 يوماً من تاريخ الميلاد، فإن على قاضي محكمة الأسرة إثبات هوية الوالدين وعلاقتهما بالطفل. وقد وثق البحث حالات رَفَضتْ فيها مرافق صحية إصدار إخطار بالولادة لأحد الوالدين كوسيلة لممارسة الضغط من أجل دفع الفواتير الطبية - وهي ممارسة غير قانونية تماماً.

في مصر، إذا لم يكن هناك إخطار بالولادة، فإن على الوالد الذهاب إلى أقرب مكتب صحي والبحث عن طبيب أو مسؤول آخر للحضور إلى المكان الذي حدثت فيه الولادة، من أجل التحقق من الوقائع وكتابة شهادة بالمعلومات نفسها التي تظهر في إخطار الولادة. أما إذا مرّت أكثر من 15 يوماً، فان على الوالدين الذهاب إلى المكتب الصحي مع الطفل لتقدير عمره وإصدار إعلان الأبوة، وعلى المكتب الصحي، في هذه الحالة، إبلاغ إدارة السجل المدني عن واقعة الولادة.

عوائق أخرى: نقص المعلومات والتكلفة والخوف من كشف الهوية

في مصر كما في المغرب لا يفهم المهاجرون و اللاجئون تسجيل الولادة أو الحصول على غيرها من الوثائق، و ليست لهم أية دراية بالمساعدة القانونية المحدودة و التي تقدمها المفوضية السامية للاجئين في كلا البلدين. كما أن حاجز اللغة يعد مشكلة أخرى، خاصة لمن لا يتحدث اللغ العربية في مصر، و للمهاجرين القادمين من البلدان الأنجلوفونية بالمغرب. و يعتقد بعض الآباء أن تصريح الولادة من المستشفي يبقى كافيا، لكنهم لا يدركون أن ذلك التصريح يعد لاغيا و ليس له أي تأثير قانوني دون تسجيل رسمي.

في المغرب، أدى الخوف لدى المهاجرين واللاجئين من التعرف على أوضاعهم غير القانونية وطردهم من قبل السلطات المغربية إلى منع البعض من تسجيل المواليد، واعتقد البعض الآخر أن واقع رفض تسوية وضعهم القانوني يعني أنهم لا يستطيعون الحصول على تسجيل ميلاد أطفالهم.

وعلى الرغم أنه من المفترض أن يكون تسجيل المواليد مجانياً في كلا البلدين، إلا أن تسجيل ولادة المولود لم يكن، ببساطة، أولوية لدى بعض الآباء الذين يعيشون تحديات يوميّة كثيرة، وأوضاعاً غير مستقرة. وقد عُدّت التكاليف غير المرئية مثل النقل وفقدان الدخل من الأسباب التي لم تضع تسجيل المولود على رأس الأولويات، هذا فضلاً عن تكاليف الحصول على وثائق الإثبات المطلوبة.

الفترات الزمنية والتسجيل المتأخر

لم تكن هذه التحديات وحدها عائقاً أمام تسجيل المواليد الجُدد، إذ شكلت الفترة الزمنية المحددة للتسجيل عائقاً أيضاً، وقد أجمع المهاجرون واللاجئون الذين تمت مقابلتهم في المغرب على أن فترة الثلاثين يوماً لتسجيل المواليد على أنها فترة قصيرة جداً قبل أن يصبح مطلوباً إجراء التسجيل المتأخر أمام القاضي. أما في مصر، والتي من المفروض أن يتم تسجيل المولود على أراضيها في غضون 15 يوماً من الولادة، فيُعد هذا المطلب أكثر غير منطقية.

"انتهت صلاحية جواز سفر ابني، وهو يريد تسجيل ابنه الذي يبلغ عمره الآن ٠١ أشهر، لكنه لا يستطيع فعل ذلك بجواز سفر منتهي الصلاحية. لا يستطيع تجديده لأنه لا يستطيع تحمل تكلفة تجديد جواز السفر"- مواطن سوري

"من حين استيقاظي، عليّ التفكير في إطعام أطفالي والعثور على مأوى وعمل وحمايتهم من البرد. تسجيل ولادتهم ليست أولوية بالنسبة لي ... حتى لو كانوا مسجلين فمن الذي سيعتني بهم؟"- مواطن من ساحل العاج

وفي حين أن التسجيل المتأخر ممكن، بيد أن متطلباته أكثر صعوبة: في المغرب، عدُّ الوصول إلى نظام التسجيل المتأخر من خلال المحاكم المدنية صعباً، إذ أن الإجراء شفهياً يجري برمته باللغة العربية، أما الوثائق فينبغي ترجمتها جميعها إلى اللغة العربية علاوة على تصديقها. وفي حال عدم وجود شهادة زواج، فإن من الصعب إثبات الأبوة؛ ومن دون إخطار ولادة، قد يكون من الصعب إثبات نسب الأم.

تجارب التسجيل على أرض الواقع تتنوع وتتفاوت، إذ ذكرت بعض المجموعات التي تقدم المساعدة للمهاجرين واللاجئين أن المحاكم قد تطلب شهادة حتى 12 شخصاً، أو من مقدّم (مسؤول حكومي محلي) في الحي الذي يعيش فيه الوالدان.

ويُعد إجراء تسجيل الولادة بعد أكثر من 15 يوماً في مصر طويلاً ومعقداً للغاية، حيث أنه يتضمن زيارة العديد من المكاتب الحكومية، وتوفير جميع الوثائق والمعلومات باللغة العربية، بما في ذلك تصريح إقامة ساري المفعول، وإخطار الميلاد المتأخر، وشهادة زواج، وتقرير شرطة، وتصريح الأبوة، وإذا ما حصل تسجيل الميلاد بعد أكثر من سنة واحدة من تاريخ الميلاد، فحينها سيتم طلب شروط إضافية، وقد تستغرق عملية التسجيل، وفق هذه الحالة، من ستة إلى ثمانية أسابيع.

الأطفال غير المصحوبين وغيرهم من الأطفال المستضعفين

ينصّ القانون في كل من المغرب ومصر على منح الجنسية، كحماية، للأطفال مجهولي النسب المتواجدين على أراضيهما.

وأثناء البحث، صودف في مصر العديد من الحالات التي يقوم فيها أوصياء برعاية أطفال من مجتمعهم لا تربطهم بهم صلة قرابة، وذلك سواء أكان الوالدين مجهولين أو متوفين أو تخلوا عن الطفل. وسجّلت هذه الحالات بشكل خاص بين السودانيين وجنوب السودانيين والإريتريين.

> "لا يمكننا تسجيل الأطفال الذين لم يولدوا في مصر. البعض منا يلد في الطريق من إريتريا إلى مصر. والبعض منا بقي لفترة طويلة في السودان وأنجبوا هناك. لم نحصل على شهادات الميلاد هناك.
>
> وهنا، لا يمكننا تزويد السلطات بالمستندات لتسجيل الأطفال. أخبرني أحدهم أنه يتعين علينا أن نكذب ونقول إن الطفل مولود في مصر للحصول على شهادة الميلاد. لكنهم سيعرفون أن القادمين الجدد مع الأطفال الأكبر سناً لم يتمكنوا من الولادة هنا. ماذا نفعل الان؟"
> – مواطنة اريترية

وعلى كل حال، فإن هناك إجراء لتسجيل الأطفال مجهولي النسب والمهجورين، وهو يستغرق الكثير من الوقت، لكن قلة قليلة من المهاجرين واللاجئين لديهم دراية بذلك. وكانت هناك أيضاً اقتراحات بأن هذه الحماية لا تنطبق على حالة الأطفال الذين يعتقد أن أهلهم أصولهم من بلد آخر.

وفي الغالب، يمكن القول، أن والدي هؤلاء الأطفال معروفين، لكنهما لم يعودا قادرين أو راغبين في رعاية الطفل.

ووفقاً لهذا الواقع، فإن الشخص البالغ الذي يرعى طفلاً ليس لديه أي وسيلة لإضفاء الشرعية على هذه العلاقة والحصول على مستندات للطفل، والاحتمال الوحيد لإضفاء علاقة مع الطفل قد يكون بإضافته إلى بطاقة اللاجئ أو طالب اللجوء من المفوضية، ولكن حتى في هذه الحالة سيتطلب من الوصي تقديم شهادة ميلاد لتجديد تصريح الإقامة!

بالمقابل، وبالنسبة للأطفال الأكبر سناً غير المصحوبين والمفصولين عن ذويهم بين الجاليات الإثيوبية والإريترية، والذين غادروا بلدانهم وحدهم، فقد سمع مركز دراسات الهجرة واللاجئين أن العديد من هؤلاء يفتقرون إلى أي معرفة بالإجراءات اللازمة للحصول على وثائق الهوية، ويخاف هؤلاء أيضاً الاقتراب من السفارة حتّى لا يتم ترحيلهم.

أما الفئة الأخرى من الأطفال الذين ليس لديهم وسيلة لحل مشكلة عدم وجود مستندات، فهم أولئك الذين لم يولدوا في مصر أو المغرب، بل في البلد الأصلي أو في الطريق، ففي حالة هؤلاء، ليس هناك سبيل عملي للوالدين للحصول على تسجيل متأخر للولادة من بلد الميلاد، ولا يوجد إجراء في أي من مصر أو المغرب، أو بين السلطات القنصلية، للاعتراف بصلة الطفل بالوالدين وتقديم وثائق الهوية.

الحصول على المساعدة القنصلية

إذا كانت وثيقة هوية سارية المفعول من البلد الأصلي أمر مطلوب من أحد الوالدين لتصحيح الوضع في بلد الإقامة أو لتسجيل ولادة طفل، فإن الحصول على الخدمات القنصلية لإصدار أو تجديد الوثائق أمر بالغ الأهمية ليس فقط بالنسبة إلى الوالد، ولكن أيضاً للطفل.

وعلى الأرض، لم يكن لدى الكثير ممن تمت مقابلتهم، في كل من مصر والمغرب، وثائق هوية من أي نوع من بلدهم الأصلي، إذ فقد هؤلاء وثائقهم الأصلية أو أُتلفت أو صودرت خلال الرحلة، وقد غادر بعضهم بلدهم الأصلي دون أي وثائق على الإطلاق؛ إزاء هذا، أدت التكاليف الماليّة والخوف والافتقار إلى المعرفة والمتطلبات الإجرائية الثقيلة إلى إعاقة استرداد المستندات للوالدين، وهذه الصعوبات أدت بدورها إلى منع تسجيل المواليد في البلد المضيف أو في القنصلية.

> "نحن بحاجة إلى حل للبالغين الذين ليس لديهم وثائق هوية ولا يمكنهم الاتصال بسفارتهم للحصول عليها" – مواطن سوداني

في الواقع، ذكر مهاجرون ولاجئون من سوريا والسودان وجنوب السودان وإثيوبيا وإريتريا، يعيشون في مصر، أن سفاراتهم كانت منيعة عليهم. وفي بعض الحالات، كان ذلك بسبب احتمال تعرض طلب اللجوء أو وضع اللاجئ للخطر إذا اتصلوا بالسفارة. آخرون رُفض طلب اللجوء الذي تقدموا به، لكن السفارة لم تساعدهم في الحصول على مستندات عقاباً لهم، برأيهم، على طلب وضع اللاجئ، غير أن آخرين لم يُطالبوا بوضع اللاجئ كانوا يخشون المراقبة.

في المغرب، فرضت شروط بلدان غرب إفريقيا، الناطقة بالفرنسية، عقبة أمام الوالدين لتقديم شهادة ميلاد مغربية من أجل تسجيل ولادة لدى القنصلية، وكانت عقبة هذا التسجيل حتى أمام الآباء الذين يحملون جوازات سفر سارية. وقد أفاد مهاجرون بالغون يسعون لاستعادة وثائق هويتهم بوجود تحقيقات بمستويات مختلفة من الشدة لتأكيد جنسيتهم.

بالنسبة لسوريا، فإنها لا تمتلك قنصلية في المغرب، وهذا يعني أنه يجب على السوريين السفر إلى الجزائر أو إسبانيا للحصول على أي وثائق أو لتجديدها.

مثّل موقف القنصليات النيجيرية أكثر انفتاحاً في كل من مصر والمغرب، إذ أفيد بقبولها شهادة من الجالية النيجيرية في البلد المضيف حول أصول شخص ما من أجل التحقق من جنسيتهم النيجيرية -وهذا ينطبق على الأطفال كما على البالغين.

سجّلت التكلفة كعائق كبير آخر أمام الوصول إلى الخدمات القنصلية من أجل وثائق الهوية، إذ تتقاضى القنصليات رسوماً كبيرة لإصدار أو تجديد جواز السفر، وهي على التوالي: 300 دولار أمريكي في حالة جواز السفر السوري الصالح لمدة عامين فقط، 100 دولار أمريكي للسودانيين وجنوب السودانيين، صالح لمدة خمس سنوات، والمبالغ مماثلة بالنسبة للجنسيّات الأخرى.

بطبيعة الحال، تعدُّ هذه الرسوم بعيدة المنال بالنسبة للعديد من المهاجرين واللاجئين.

والأمر لا يتوقّف على تكاليف إصدار وثائق الهويّة فحسب، إذ أن تكاليف تسجيل المواليد أو الزيجات أو الوفيات أو

للحصول على نسخ من سجلات الأحوال المدنية من البلد الأم أيضاً مرتفعة، وعلى سبيل المثال فإن على الإريتريين إضافة ضريبة نسبتها ٢ في المئة من دخلهم من أجل الحصول على المساعدة القنصلية.

بالمثل، كانت الرسوم مرتفعة أيضاً في المغرب في القنصليات التي تم استعراضها. وهناك تكاليف أخرى، في حالة واحدة على الأقل، أُجبر أحد الوالدين على العودة إلى البلد الأم للحصول على الوثائق المطلوبة لتسجيل ولادة الأطفال المولودين في المغرب.

على أية حال، لم يكن معظم الذين تمت مقابلتهم على دراية بضرورة تسجيل المواليد لدى السلطات القنصلية وكذلك لدى البلد المضيف من أجل الحفاظ على حق الطفل في جنسية الوالد، وأظهرت القنصليات التي أجريت مقابلات معها القليل من الاهتمام بشأن ضمان حصول التسجيل، كما ظهر، بشكل جلي، أن ليس هناك تنسيق بين سلطات التسجيل المدني في بلد الولادة والقنصليات المعنية من أجل تسهيل توثيق الأطفال.

"من الصعب جداً الاتصال بالسفارة، خاصة إذا تقدمت بطلب للجوء. هم يعرفون الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات. لديهم قائمة. وسوف يعاقبونك" – مواطن سوداني

"السفارة تساعد فقط الأشخاص الذين وصلوا بشكل قانوني لكننا أتينا إلى هنا بشكل غير قانوني، ليس لدينا جوازات سفر" مواطنية الاثيوبية

"نحن خائفون من اعتقالنا وإعادتنا. لا تهتم القنصلية بالمهاجرين غير الشرعيين، فلن يعطونا بطاقة قنصلية لحمايتنا. الداخلون خلسة غير مرحب بهم" – مواطن من ساحل العاج

"لم أتمكن من تسجيل الطفل في السفارة لأنني لا أملك جميع المستندات المطلوبة وزوجتي غير موجودة هنا، إن وجودها ضروري" – مواطن سنغالي

"ليس لدينا أي علاقة بالسفارة لأننا طالبي لجوء سياسي. وأين يمكننا أن نحصل على ٢ بالمئة ضرائب بالدولار الأمريكي لدفعها لهم شهرياً؟" مواطن اريتري

التبعات

تفرض العقبات على الساعين إلى تسجيل مواليدهم الجدد في مصر والمغرب، وهم أساساً لا يستطيعون إبراز شهادة زواج أو وثائق هويتهم، على تسجيل أطفالهم تحت أسماء أشخاص آخرين.

على سبيل المثال، صادف بحثنا في مصر عائلة لديها أربعة أطفال سجل كل واحد منهم باسم آباء مختلفين، وبالرغم أن جميع هؤلاء الأطفال هم من صلب والد واحد، إلا أن الوالد ذاته لم يكن مدرجاً في أي شهادة ميلاد. وفي المغرب، حيث كان الخوف من الترحيل أعلى، وجدنا حالة امرأة أنجبت في منشأة صحية تحت اسم مستعار، مما أدى إلى تعقيد عملية التسجيل الرسمي للولادة حيث وجب عليها إثبات النسب.

ومن بين اللاجئين السوريين الذين تم الاتصال بهم، كانت هناك حالة تم فيها تسجيل طفل باسم أخيه بسبب أن والدهما لم يكن موجوداً. وقد يعني عدم وجود صلة قانونية واضحة بين المواليد والآباء، مثلاً، أن أولئك الذين حصلوا أخيراً على إعادة التوطين في دولة ثالثة، أو حتى الذين تم ترحيلهم، لم يتمكنوا من اصطحاب أطفالهم معهم.

وفي الواقع، فإن الحالات التي حالت فيها الصعوبات دون تسجيل المواليد كلياً، أو أحبط أحد الوالدين عن المحاولة، قد تكون تبعات عدم التسجيل خطيرة؛ فلتسجيل طفل في مدرسة رسميّة، تشترط مصر شهادة ميلاد. وعلى الرغم من أن المدارس التي تديرها الجاليات نفسها تقبل الأطفال الذين لا يحملون شهادات ميلاد (على سبيل المثال الجالية السودانية) إلا إن هذه المدارس باهظة الكلفة. وفي مطلق الأحوال، شهادة الميلاد مطلوبة لإجراء الامتحانات. ولا يمكن للأطفال دون شهادات ميلاد والبالغين الذين ليس لديهم تصريح إقامة ساري المفعول الحصول على العلاج في المستشفيات الحكومية. في المغرب، قد يؤدي عدم وجود سجل ولادة إلى إقصاء الأطفال من الدراسة، على الرغم من اتخاذ مبادرات لضمان التحاق أطفال الأجانب بالمدارس.

بالنسبة للبالغين الذين ليس لديهم هوية، كان من الصعب عليهم التمييز بين تبعات عدم وجود أي وثائق هوية على الإطلاق وبين تبعات عدم وجود وثائق توضح وضع الهجرة العادي. ومع ذلك، لا يمكن للشخص الذي ليس لديه وثائق هوية من البلد الأصلي الحصول على وضع هجرة قانوني في بلد الإقامة، بخلاف طالب اللجوء أو اللاجئ.

تاريخياً، لم تقم مصر بطرد الأشخاص الذين لا يحملون أوراقاً من البلاد، فقد التقى بحثنا بمهاجرين عاشوا في مصر منذ عقود دون أي وثائق هوية قانونية من أي نوع. ومع ذلك، فإن عدم وجود تصريح إقامة ساري المفعول يجعل من الصعب على نحو متزايد التنقل خارج الحي المباشر، ويدفع إلى دفع رشاوي، ويمنع الوصول إلى العديد من الخدمات.

إذا لم يكن لدينا مستندات صالحة، لا يمكننا القيام بأي شيء. مثال بسيط هو صعوبة امتلاك بطاقة خلوي قانونية من شركات الهاتف في مصر بدون هوية قانونية. – اريتري

لن تعترف السفارة بهذا الطفل. أتساءل كيف يمكننا العودة إلى بلدنا أو إلى بلد آخر دون أي دليل على أن هذا الطفل ينتمي إلى هذين الوالدين. – سوري

حاولت تسجيل طفلي في المدرسة لكنهم طلبوا مني إحضار شهادة ميلاد. ليس لدي واحدة. – إثيوبية

إن إقامة السكان المهاجرين في المغرب أقل طولاً، لكن الحكومة قامت من وقت لآخر بتجميع المهاجرين، بما في ذلك خلال الحملة الأخيرة لتسوية الأوضاع. وقد ذكر أنه تم اعتقال حوالي 5,000 شخص في حملات على مدى عدة أشهر في عام 2018، ونقل هؤلاء إلى الحدود الجزائرية أو المناطق النائية في جنوب البلاد.[65] كما أنه لا يمكن تصحيح وضع شخص ما لا يملك أوراقاً قانونية في المغرب.

بشكل عام، أدى نقص الوثائق التي تثبت وضع الهجرة القانوني إلى عدم القدرة على الحصول على عمل منتظم، أو زيادة احتمال الاستغلال، إضافة إلى صعوبات الحصول على الرعاية الصحية والسكن. وقد يكون من المستحيل استئجار مكان للعيش بدون تصريح إقامة؛ وتصريح الإقامة يعتمد إما على الاعتراف بالمرء كلاجئ أو على حيازة وثائق هوية صالحة من الوطن الأم.

في مصر، تعني الشروط الأكثر صرامة، لتقديم الهوية في مواقع مختلفة، أن عدم وجود تصريح إقامة ساري المفعول يحول دون شراء بطاقة هاتف محمول أو فتح حساب مصرفي، وهذا يعني أنه من دون حساب مصرفي أو بطاقة SIM هاتف، فإنه لا يمكن للمهاجرين تلقي الأموال المحولة من الأقارب الذين وصلوا إلى أوروبا أو الولايات المتحدة. وعلى الرغم من بعض المساعدة التي تدعمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو بعض المنظمات غير الحكومية، إلا هناك نقصاً في المساعدة القانونية لحل تحديات وثائق الهوية للاجئين، وخاصة المهاجرين غير الشرعيين في كلا البلدين.

[65] "إدانة النزوح القسري وغير القانوني للمهاجرين السود من شمال المغرب"، AMDH ، 25 أيلول / سبتمبر 2018؛ كتب في الأصل باللغة العربية في 16 آب / أغسطس 2018. "المغرب: القمع المتواصل لآلاف المهاجرين واللاجئين من جنوب الصحراء الكبرى غير قانوني"، منظمة العفو الدولية، 7 أيلول سبتمبر 2018.

الآثار المترتبة على السياسة

أكد بحثُنا على بعض الشكوك التي تحيط بعملية تسجيل المواليد الجدد، إذ أنه على الرغم من ارتفاع معدلات تسجيل المواليد في كل من مصر والمغرب، فإن هناك عقبات كبيرة أمام تسجيل المواليد واللاجئين في كلا البلدين، أما أنظمة حماية الطفل فهي غير موجودة أو لا تنظر بشكل كاف في مسائل الهوية القانونية، علاوة على ذلك، تحققت التوقعات، بشكل أكثر تحديداً، بشأن صعوبة الوصول إلى المساعدة القنصلية.

تقترح نتائج بحثنا الجهود التالية لمساعدة أولئك اللاجئين أو المهاجرين ذوي الوضع غير القانوني عبر المتاهات الإجرائية التي تعيق الحفاظ على الهوية القانونية والجنسية وإثباتهما. تعدّ هذه الجهود ضرورية بالإضافة إلى الإصلاحات اللازمة للحماية من انعدام الجنسية التي أُدخلت على قانون الجنسية في البلدان المضيفة والبلدان المرسلة، بما في ذلك إزالة التمييز على أساس الجنس، وحماية مجهولي النسب والأطفال الذين لا يمكنهم اكتساب جنسية أحد والديهم.

1. تبسيط تسجيل المواليد، بادئ ذي بدء، بإزالة الشروط المطلوبة من الأهل بإثبات الوضع القانوني في البلاد والزواج القانوني.

ينبغي تبسيط شروط تسجيل ولادة أطفال الوالدين الأجانب، وفك ارتباطهم بشرعية كل من حالة الهجرة والوضع العائلي للوالدين، وينبغي بذل مزيد من الجهود للحد من التمييز ضد المرأة في تسجيل الأطفال، سواء في القانون أو الممارسة، خاصة في مصر، وينبغي تسهيل التسجيل المتأخر في حالة أطفال الوالدين الأجانب، وتمديد المواعيد النهائية، وينبغي قبول جوازات السفر أو بطاقات الهوية منتهية الصلاحية كإثبات للهوية، وإرساء إرشادات محددة للتمكين من تسجيل الولادات إذا كان الآباء يفتقرون إلى أي وثائق هوية رسمية.

2. التخفيف من عوائق تسجيل المواليد وإصدار الوثائق من قبل السلطات القنصلية

على الإجراءات القنصلية أن تراعي شروط التسجيل المدني في البلد المضيف، وأن تنشئ أنظمة لإصدار الوثائق المطلوبة أو ما يعادلها، وأن توفر إمكانية تسجيل أطفال المواطنين في القنصلية حتى لو لم يتم تسجيل ميلادهم في بلد الولادة. وينبغي تحديد الرسوم القنصلية بمستويات مناسبة أو توفير إعفاءات تضع تجديد الوثائق في متناول الفقراء.

لا ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو البلدان المضيفة، أن تعتبر أن قرار الاتصال بالسلطات القنصلية للحصول على السجل المدني أو وثائق الهوية الأخرى المطلوبة للاستيفاء بمتطلبات التسجيل المدني في البلد المضيف، أن تعتبر هذا قراراً يرقى إلى "إعادة استفادة" الشخص من حماية بلده، مما يؤدي إلى فقدانه لوضع اللاجئ.

3. أنظمة حماية الطفل

يحتاج الأطفال غير المصحوبين والمفصولين عن ذويهم، والمعروفي الوالدين ولكنهم لا يملكون دليلاً موثقاً على هذا الرابط، إلى تسجيل ولادة متأخر (إذا كانوا قد ولدوا في بلد الإقامة)، أو إلى وثائق بديلة تسجل المعلومات نفسها فيما يتعلق بهويتهم، بالقدر التي هي معروفة، وتزويدهم بوضع إقامة قانوني وسبيل لإثبات جنسيتهم، وكذلك لإضفاء الشرعية على العلاقة مع أولئك الذين تولوا دور الوصي عليهم.

4. تزويد المهاجرين واللاجئين بالمعلومات والمساعدة

على وكالات الأمم المتحدة (وخاصة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف) أن تجعل من أولوياتها تقديم الدعم والتواصل لجاليات المهاجرين واللاجئين غير النظاميين من أجل تسجيل المواليد ووثائق الهوية، بما في ذلك المعلومات والتدريب باللغات ذات الصلة، وتمويل المساعدة القانونية وشبه القانونية.

5. المعلومات والتدريب والموارد للتسجيل المدني والمسؤولين القنصليين

موظفو التسجيل المدني بحاجة إلى تدريب لتسهيل تسجيل المواليد واللاجئين والتأكيد لأولياء الأمور على أهمية التسجيل لدى السلطات القنصلية. يحتاج المسؤولون القنصليون، بالمقابل، إلى التدريب على الإجراءات في البلد الذي تم تعيينهم فيه، وإلى الدعم لتوفير هذه المعلومات بدورهم لمواطنيهم الموجودين في ذلك البلد. ستحتاج كل من سلطات التسجيل المدني والسلطات القنصلية إلى موارد إضافية إذا أرادت الوصول إلى أكثر المجموعات ضعفاً.

6. إرشادات بشأن الحصول على الجنسية ووثائق الهوية لأطفال اللاجئين

يضمن إجراء تحديد وضع اللاجئ، من حيث المبدأ، إصدار وثائق هوية للاجئين البالغين، ويتم في العادة إدراج الأطفال في وثائق أحد والديهم. ومع ذلك، فإن هذا التسجيل لا يحمي حقوق الجنسية للطفل في المستقبل إذا ما لم يكن من الممكن الحصول على جنسية بلد الولادة. لا يمكن تسجيل أطفال اللاجئين في قنصليات بلد والديهم الأصلي، رغم أن ذلك قد يكون ضرورياً بموجب القانون حتى يكتسب الطفل جنسية الوالدين.

7. إرشادات حول الاعتراف بين الدول بوثائق الأحوال المدنية

هناك حاجة إلى مزيد من البحث (وخاصة خارج السياق الأوروبي) بشأن التعقيد الهائل لتفاعل أنظمة التسجيل المدني المختلفة بموجب القانون الدولي الخاص وإلى إرشادات بشأن المعايير المشتركة للاعتراف بوثائق الأحوال المدنية. سيكون الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية في وضع يؤهلهما لاتخاذ خطوات في هذا الاتجاه.

8. إرشادات حول التزامات السلطات القنصلية

لا تزال عملية المساعدة القنصلية "صندوق أسود" افتراضي يكاد يكون من المستحيل اختراقه. إن القانون الدولي يعتبر المساعدة القنصلية امتيازاً للدولة وليس حقاً للشخص الذي يطلب المساعدة. وفي الواقع هناك نقص حتى في مقاييس "القانون غير الملزم" فيما يتعلق بالمساعدة التي ينبغي أن يتوقعها الأشخاص من الممثلين القنصليين لبلدهم أو جنسيتهم الأصلية - أياً كان وضعهم القانوني في بلد الإقامة وما إذا كانوا يحملون مستندات من بلدهم أم لا.

خلاصة

يواجه المهاجرون واللاجئون، غالباً، عقبات كبيرة في الحصول على وثائق الهوية اللازمة للتنقل في حياتهم اليومية. وإذا لم يتمكنوا من التغلب على هذه العقبات، فانهم سيعيشون في هوامش "غير واضحة" من الدولة. غير مرئيين من السلطات، أو يجبرون على تكييف هوياتهم لتلبية القوانين والتوائم داخل الفئات التي تحددها إجراءات الدولة.[66] في الماضي، كان للاختفاء مزايا، لكن اليوم متطلبات تحديد الهوية الدائمة تترك من لا يحملون المستندات الضرورية بين الفئات الأكثر ضعفاً. إن آليات التكيف التي وجدها هذا البحث تترك الهويات الحقيقية مشوهة أو غير مسجلة، بما في ذلك صلات الأطفال بالوالدين. هؤلاء الأطفال، والذين سيصحبون كباراً، معرضين بشدة لخطر انعدام الجنسية.

يعكس التزام الهدف رقم 9-61 من أهداف التنمية المستدامة "توفير الهوية القانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد". يعكس هذا أهمية تسجيل الولادة من أجل حقوق الطفل، والهدف العام لأهداف التنمية المستدامة، "عدم تخلف أحد عن الركب". كما أن التزام "الميثاق العالمي بشأن الهجرة" بـ "ضمان حصول جميع المهاجرين على إثبات الهوية القانونية والوثائق الكافية"، يؤكد بالمثل اهتمامه "بتمكين المهاجرين من ممارسة حقوقهم الإنسانية بشكل فعال". لكن الالتزامين يتركان أسئلة مهمة معلقة: ما هي "الهوية القانونية"؟ وما الذي يُعتبر "وثائق كافية"؟

هذا المشروع البحثي، يوضح مدى تعقيد الإجابات على هذه الأسئلة. إذا لم تأخذ أهداف "الهوية القانونية" في الاعتبار هذا التعقيد، فسيظل الكثيرون مستضعفين، وربما أكثر استضعافاً من قبل، وسيشمل ذلك الأطفال والبالغين الذين تركوا بدون جنسية أو العائلات التي شتتهم التحديات المحددة في هذا التقرير. فأنظمة تحديد الهوية تملك إمكانية الاستبعاد كما الاحتواء بالقدر نفسه، وينبغي تصميمها بشكل يقلّل هذه المخاطر.

[66] حول "الوضوح"، أنظر سكوت: "الرؤية مثل الدولة"

مترجمة
ناديا القطيش

تحرير
عمر الجفّال

محرر المنشورات
جاك مغين

صورة الغلاف
عمال مهاجرون يصطفون في مخيم للاجئين في تونس.

© Laura Leon/EPA/Shutterstock

The views and opinions expressed in this publication are those of the author(s) and do not necessarily represent those of the London School of Economics and Political Science (LSE) or the Middle East Centre. This document is issued on the understanding that if any extract is used, the author(s) and the LSE Middle East Centre should be credited, with the date of the publication. While every effort has been made to ensure the accuracy of the material in this paper, the author(s) and/or the LSE Middle East Centre will not be liable for any loss or damages incurred through the use of this paper.

The London School of Economics and Political Science holds the dual status of an exempt charity under Section 2 of the Charities Act 1993 (as a constituent part of the University of London), and a company limited by guarantee under the Companies Act 1985 (Registration no. 70527).

مركز الشرق الأوسط
كلية لندن للاقتصاد و العلوم السياسية
المملكة المتحدة

@LSEMiddleEast
@lsemiddleeastcentre
lse.middleeast
lse.ac.uk/mec